الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير

اللُّبَاب في شرح الكتاب

في الفقه الحنفي

للصف الأول الإعدادي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٣٩ - ١٤٤٠هـ
٢٠١٨ - ٢٠١٩م

azhar.eg

azhar.eg

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين سيدِنا محمَّد، وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ، وبعدُ،،،

فهذه هي الموضوعات المقرَّرة على طلابِ الصَّف الأول الإعدادي، في مادة الفقه الحنفيّ، وقد أُعدَّت معتمدة على كِتاب اللُّبابِ في شرح الكتاب؛ للشيخ عبد الغني الغنيمي الدِّمشقي المَيداني الحنفي (من علماء القرن الثالث عشر الهجري)، على (مختصر القدوري)، الذي صَنَّفَه الإمامُ أبو الحسين أحمدُ ابنُ محمد القُدوري البَغدادي، المُتوفَّى سنة ٤٢٨هـ، وقد راعَتِ اللجنةُ فيها أن تكونَ بعباراتٍ سهلةٍ ؛ لتناسبَ مدارك هذه الفئة العمرية من طلاب المعاهد الأزهرية، مع اختصارِ بعضِ المباحِثِ التي ستُدرس لاحِقًا في السنواتِ المُقبِلةِ بمشيئةِ الله تعالى.

وإنا لنسأل الله ـ عز وجل ـ أن يتحقَّقَ بها النفعُ والقَبولُ، إنه سبحانه وتعالى خيرُ مأمولٍ، وأكرمُ مسؤولٍ.

❊ ❊ ❊

التعريف بصاحب المذهب

هو الإمام أبوحنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى، إمام الأئمة، وسراج الأمة، وفقيه أهل العراق.

مولده ووفاته: ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، وتوفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ.

شيوخه: تتلمذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله على كثير من المشايخ، وكان أكثرهم حمّاد بن أبى سليمان رحمه الله وكان وفيًا له حتى بعد وفاته، وكذلك كل شيوخه، فقال وفاءً لهم: ما صليت صلاة منذ مات حمّاد إلا استغفرت له مع والِديَّ وإنى لأستغفر لمن تعلمت منه علمًا أو علمته علمًا.

طريقته الفقهية:

اعتمد الإمام أبوحنيفة رحمه الله في طريقته الفقهية على الشورى العلمية مع تلامذته وكانت هذه من أبرز خصائص مذهبه.

ثناء العلماء عليه:

شَهِد له كبارُ علماء الأمة، فقال الإمام الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلًا لو يكَلِّمُكَ في هذه السَّارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته. وقال الإمام الشافعي أيضًا: الناس في الفقه عِيالٌ على أبي حنيفة.

أشهر تلامذة الإمام أبى حنيفة رحمه الله:

١ ـ الإمام أبو يوسف القاضي رحمه الله:

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حَبْتَة الأنصاري، وسعد ابن حبتة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مولده ووفاته: اختلف في مولده، فذهب الأكثر إلى أنه ولد سنة ١١٣هـ، وذهب غيرهم إلى أنه ولد سنة ٩٣هـ. وكانت وفاته سنة ١٨٢هـ.

مكانته العلمية: كان الإمام أبو يوسف رحمه الله فقيهًا، عالمًا، حافظًا، يُعرف بحفظ الحديث، وكان يحضر مجلس الحديث فيحفظ خمسين، وستين حديثًا، ثم يقوم فيمليها على الناس.

٢ ـ الإمام محمد بن الحسن رحمه الله:

هو محمد بن الحسن الشيباني.

مولده ووفاته: ولد سنة ١٣٢هـ. وتوفى سنة ١٨٩هـ.

طلبه للعلم: أخذ الفقه عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله، وحضر مجلسه سنتين ثم لازم رحمه الله أبا يوسف من بعد وفاة الإمام أبي حنيفة حتى برع في الفقه.

مكانته العلمية: كان من أعلم الناس بكتاب الله، ماهرًا في علم العربية، والنحو، والحساب.

وأخذ عنه كثير من الأئمة، ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله وقال: ما رأيت رجلًا سمينًا أخف روحًا منه، وكان يملأ القلب والعين، وما رأيت أفصح منه، ولوأشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلته ؛ لفصاحته.

٣ ـ الإمام زفر رحمه الله:

هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة وخليفته في مجلسه بعد موته، ويعد من أكبر تلامذته.

مولده، ووفاته: ولد سنة ١١٠هـ، وتوفى سنة ١٥٨هـ.

مكانته العلمية: كان الإمام زفر ـ رحمه الله ـ من أفقه أهل زمانه، وكان إمامًا ثقة مأمونًا، جمع بين العلم والعبادة.

أشهر المصطلحات في المذهب الحنفي:

١ ـ **الإمام الأعظم:** يطلق على الإمام أبى حنيفة رحمه الله ويطلق عليه أيضًا: صاحب المذهب، وإمام المذهب.

٢ ـ **الإمام الثاني:** يطلق هذا اللفظ على الإمام أبى يوسف رحمه الله.

٣ ـ **الثالث:** يطلق هذا اللفظ على الإمام محمد بن الحسن رحمه الله.

٤ ـ **أصحابنا:** المشهور إطلاق لفظ أصحابنا على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد. لكن قد يطلق على الإمام وتلامذته عمومًا.

٥ ـ **الشيخان:** يطلق هذا اللفظ ويراد به الإمامان: أبو حنيفة، وأبو يوسف.

٦ ـ **الصاحبان:** يطلق هذا اللفظ على أبى يوسف، ومحمد.

٧ ـ **الطرفان:** يطلق هذا اللفظ على أبى حنيفة، ومحمد.

* * *

azhar.eg

أهداف تدريس
كتاب الطَّهارة

في نهاية هذا الباب يُتَوقَّع من الطالب أن:

١ ـ يعرف معنى الطهارة.

٢ ـ يعرف أنواع الطهارة.

٣ ـ يميِّز بين فرائض الوضوء وسننه.

٤ ـ يفرِّق بين أركان الغسل وسننه.

٥ ـ يميِّز بين المسح على الخفين والمسح على الجبائر.

٦ ـ يحفظ النصوص الدالَّة على الطهارة.

٧ ـ يتطهَّر بطريقة صحيحة.

❊ ❊ ❊

azhar.eg

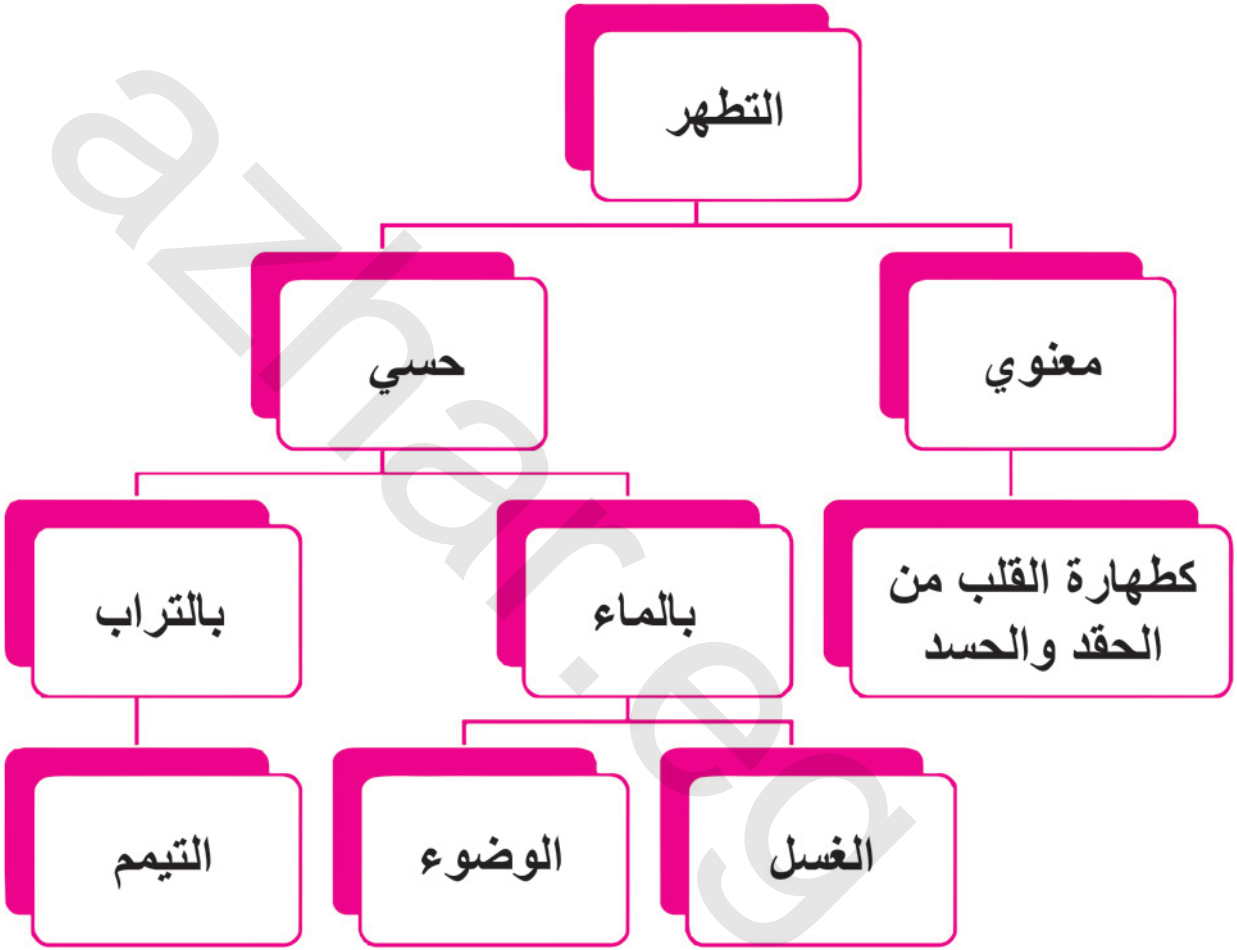
التطهر
معنوي
حسي
كطهارة القلب من الحقد والحسد
بالماء
بالتراب
الغسل
الوضوء
التيمم

azhar.eg

كتاب الطَّهارة

تشتملُ كتبُ الفقهِ على أربعة موضوعات أساسية، هي: العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية (فقه الأسرة)، والجنايات.

وقُدِّمت العباداتُ على غيرِها مِن أبوابِ الفقه؛ اهتمامًا بها؛ لأن الجِنَّ والإِنسَ لم تُخلَق إلا لها؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1]، وقُدِّمت الصلاةُ مِن بين العباداتِ؛ لأنها عِمادُها، وقُدِّمت الطهارةُ على الصلاةِ؛ لأنها مِفتاحُها، وقُدِّمت طهارةُ الوضوءِ على بقيةِ الطهاراتِ؛ لكثرةِ تَكرارِها.

تعريف الطهارة لغة وشرعًا:

الطهارةُ لغة: النظافةُ.

وشرعًا: النظافةُ من النجاسةِ الحسيَّة أو المعنويَّة.

والنجاسة الحسية مثل البول، والغائط.

والنجاسة المعنوية مثل الحَدَث الأصغر والأكبر.

* * *

(١) سورة الذاريات. الآية: ٥٦.

الوضوء

الوضوء لغةً: من الوضاءة: وهو الحُسنُ.

وشرعًا: الغسل والمسح فى أعضاء مخصوصة.

فرائض الوضوء

فرائضُ الوضوءِ، جمعها الله عز وجل في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1].

وهي على التفصيل التالي:

١ ـ غَسلُ الوجهِ مرةً واحدةً.

وحَدُّ الوجهِ: مِن بدايةِ سَطْحِ الجبهةِ إلى أسفلِ الذقنِ طولًا، وما بينَ شَحمَتَي الأُذُنين عَرضًا. وشَحْمَة الأُذُن هي: الجزء الليِّن في أسفل الأذن، وهو الموضع الذي يوضع فيه الحَلَقُ بالنسبة للأنثى.

٢ ـ غَسْلُ اليدينِ مع المرفقين مرةً واحدةً.

والمرفق: هو الموضع الذي يلتقي فيه الساعد مع العَضُد.

٣ ـ مسحُ ربع الرأس مرةً واحدةً.

٤ ـ غسلُ الرِّجلين مع الكعبين مرةً واحدةً.

والكَعبان: هما العظمان البارِزان في أسفلِ جانبي القَدَمِ.

---

(١) سورة المائدة. الآية: ٦.

azhar.eg

اليـــد والقـــدم

azhareg

سُننُ الوضوءِ

تعريف السنَّة لغة وشرعًا:

السُّنةُ لغةً: الطريقةُ، سواء كانت طريقةً حسنةً أو قبيحةً.

وشرعًا: ما واظب عليه النبيُّ ﷺ مع تَركِهِ له أحيانًا.

والفرق بين الفرائض وغيرها من السنن: أن من ترك فرضًا من فرائض الوضوء بطل وضوؤه ووجب عليه إعادته، أما من ترك سنة فلا يبطل وضوؤه، وإنما أساء لمخالفته السنة.

ويُسَنُّ للمتوضئِ ما يلي:

١ ـ النيَّة على المعتمد في المذهب؛ بأن ينويَ الطهارةَ في ابتداءِ الوضوءِ.

٢ ـ تسمية الله تعالى.

٣ ـ غَسلُ اليدينِ إلى الرُّسغين؛ لأنهما آلةُ التطهيرِ ووسيلتُه، فيبدأُ بطهارتِهما.
والرُّسغُ هو: نهايةُ الكفِّ عند المفصلِ.

٤ ـ السِّواكُ، أي: استخدام السواكِ، ودليلُه: قول النبي ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواكِ عِند كلِّ صلاة»[1].

ويقوم مقام السواك استخدام فُرشاةِ الأسنانِ أو غيرها من وسائل تنظيف الفم والأسنان.

٥ ـ المضمضةُ، وهي إدخالُ الماءِ في الفَم، مع تحريكِه، وإخراجِه مرة ثانية.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

azhar.eg

٦ ـ **الاستنشاقُ والاستنثار**، وهما إدخالُ الماءِ في الأنفِ وإخراجه.

٧ ـ مسحُ الأُذُنينِ.

٨ ـ **تخليلُ اللحيةِ**، ومعناه: إدخالُ الأصابعِ في شَعرِ اللحيةِ عند الغسلِ؛ لِمَا رُوي أن رسولَ الله ﷺ **كان إذا توضَّأ شَبَّك أصابِعَه في لِحيته**[1].

٩ ـ **تخليلُ الأصابعِ**، ومعناه: إدخالُ الأصابعِ بعضها في بعض، مع تحريكِها عند الغَسلِ وهذا في أصابع اليد، أما تخليل أصابع الرجلين فيكون بإدخال أصبع من أصابع اليد بين أصابع الرجلين مع التحريك.

١٠ ـ **غَسل الأعضاءِ** ثلاثًا.

١١ ـ **مسح جميع الرأس** مرة واحدة.

* * *

(١) رواه ابن ماجه.

azhar.eg

مُستحباتُ الوضوءِ

تعريف المستحبِّ لغةً وشرعًا:

المستحبُّ لغةً: الشيءُ المحبوبُ.

وشرعًا: ما فَعَلَه النبيُّ ﷺ مرةً وتَرَكَه أخرى.

والفرق بين المستحبّ والسنَّةِ هو: أن السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، أما المستحبُّ فهو ما لم يواظب عليه.

ومستحباتُ الوضوءِ هي:

١ ـ الترتيب، وهو أن يبدأَ بما بدأ اللهُ ـ تعالى ـ به، وهو غَسل الوجهِ، ويَختمَ بما خَتمَ به، وهو غَسل الرِّجلينِ.

٢ ـ التيامن، وهو أن يبدأَ بغسلِ اليمينِ في كلِّ عضو؛ لِمَا روي أنه ﷺ كان يُحبُّ التيامنَ في شأنِه كُلِّه[1].

نواقضُ الوضوءِ

نواقضُ الوضوءِ: هي أمور إذا فعلها المتوضئ أو وقعت منه بطل وضوؤُه.

ونواقضُ الوضوءِ هي:

١ ـ كُلُّ ما خَرَجَ من السبيلينِ، والسبيلان هما: مكانُ خروجِ البولِ والغائِطِ.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ خروجُ الدَّمِ والقَيحِ ـ ونحوِهِما مِن النجاسات ـ مِن البدنِ بشرط السيلان؛ لقوله ﷺ: «الوضوءُ مِن كلِّ دَمٍ سائلٍ»[١].

والقيح هو: المِدَّةُ الَّتِي لَا يُخَالِطُهَا دَمٌ، فإذا خالطها دم فهي الصَّديد.

٣ ـ القيءُ إذا مَلأَ الفمَ، أمَّا إذا لم يملأ الفمَ فلا يَنقُض.

٤ ـ النومُ على غيرِ هيئةِ المتمكِّنِ، فإذا كان النائمُ مُمكِّنًا مقعدتَه مِن الأرضِ لا يُنتقض وضوؤه.

٥ ـ الإغماءُ.

٦ ـ الجنونُ.

٧ ـ القهقهةُ داخلَ صلاةٍ كاملةٍ، والقهقهةُ هي: شِدةُ الضَّحِكِ؛ بحيث يكون مسموعًا له ولِمَن يقفُ بجوارِه.

وذلك لِمَا روي أنه ﷺ قال لِمَن ضحكَ في الصلاةِ خَلفَه مِن الصحابةِ: «ألا مَن ضحكَ منكم قهقهةً فليُعِد الوضوءَ والصلاةَ»[٢].

* * *

(١) رواه الدار قطني.
(٢) رواه عبد الرزاق.

الوضوء

فرائضه

- غسل الوجه مرة واحدة
- غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة
- مسح ربع الرأس
- غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة

من سننه

- النيـــــة
- التسمية
- السواك
- التخليل
- مسح جميع الرأس مرة واحدة

مبطلاته

- الخارج من السبيلين
- خروج الدم والقيح
- القيء إذا ملأ الفم
- النوم على غير هيئة المتمكن
- الجنون
- الإغماء
- القهقهة داخل الصلاة المفروضة

باب الغُسل

الغُسلُ ـ بالضم ـ هو: تعميم البدنِ كلِّه بالماءِ.

فرائضُ الغُسلِ هي:

١ ـ المضمضةُ.

٢ ـ الاستنشاقُ.

٣ ـ غَسلُ سائرِ البدنِ، مما يُمكنُ غسلُه مِن غيرِ مشقةٍ على المُغتسلِ.

سنن الغسل:

يُسنُّ عند الاغتسالِ ما يلي:

١ ـ بدأُ المغتسِلِ بغَسلِ يديهِ إلى الرُّسغَينِ.

٢ ـ غَسْلُ فَرجِه.

٣ ـ إزالةُ أيِّ نجاسةٍ توجدُ على بَدَنِه.

٤ ـ التَّوضُّؤُ كأنه يتوضأُ للصلاةِ.

٥ ـ إفاضةُ الماءِ على رأسِه وسائرِ جسدِه ثلاثَ مراتٍ، مستوعِبًا جسدَه في كلِّ مرةٍ، وبادِئًا بَعدَ الرأسِ بجانبِه الأيمنِ ثم الأَيسرِ.

حكمُ فَكِّ المرأةِ ضفائِرَها في الغُسْل

ولا يجبُ على المرأةِ أن تفكَّ ضفائرَها في الغُسل، حتى ولو لم يدخل الماءُ في الضفائرِ بشرطِ بلوغِه فروةَ الرأسِ، وهذا مِن سماحةِ الإسلامِ وتيسيرِه على المرأة؛ لأنها لو كُلِّفت بفكِّ ضفائرِها عند كلِّ غُسلٍ لكان في ذلك مشقةٌ عليها.

موجبات الغسل

موجبات الغسل: هي أمورٌ إذا فعلها الإنسانُ أو وقَعَت منه وجب عليه الغسل، وهي:

١ ـ خروج المنيّ من الرجل والمرأة في النوم أو في اليقظة بشهوة، أما لو خرج منه بسبب مرض ونحوه فلا يجب عليه الغسل.

٢ ـ التقاءُ الخِتانَيْن، وهو الجماعُ بين الرجل والمرأة سواءٌ حَدَث إنزالٌ للمني أم لا ؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[1].

٣ ـ انقطاعُ دمِ الحيضِ (الدورة الشهرية).

٤ ـ انقطاع دم النِّفاس (الدم الذي ينزل من المرأة عقب الولادة).

الغسل المسنون

الغسلُ المسنون هو الذي واظَب عليه النبي ﷺ.

ومن ذلك:

١ ـ الغُسل يومَ الجمعةِ.

٢ ـ الغُسل يومَ العيدينِ.

٣ ـ الغُسل يومَ عرفةَ، للوقوف بعرفات.

٤ ـ الغُسل للإحرامِ بالحجِّ أو العمرةِ.

والغُسل مسنون في هذه الأيام الأربعة؛ لأنها أيامُ تَجمُّعاتٍ كبيرةٍ وزِحامٍ، مما

---

(١) رواه ابن ماجه.

azhar.eg

يتسبب في كثرة العَرَق وانتشارِ الروائحِ الكريهةِ، فَسَنَّ النبيُّ ﷺ الاغتسالَ فيها حتى لا يؤذي المسلمُ أخاه، فيُقبِلُ على العبادةِ بصدر منشرِحٍ، وهذا مِن اهتمامِ الإسلامِ بقيمةِ النظافةِ.

❊ ❊ ❊

azhar.eg

بابُ التَّيَمُّمِ

تعريف التيمُّم لغة وشرعًا:

التيمُّمُ لغةً: القصدُ.

وشرعًا: استعمال التراب الطَّاهِرِ أو غيره من أجزاء الأرض الطاهرة في مسح الوجه واليدين بنية القُربةِ للهِ تعالى.

ودليلُ مشروعيةِ التيممِ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1].

الأسباب المبيحة للتيمم:

ترجع أسباب إباحة التيمُّم إلى أمرَيْن أساسيَّين:

أولهما: فقدانُ الماءِ، بأن كان المكلَّف فى مكان ولم يجد به ماء، ويريد أن يتطهَّر من الحدَثِ الأصغرِ[2] أو الأكبر[3] لكى يؤدِّيَ الصَّلاة أو غيرها من عبادات، أو كان في مكان وجد به ماءً ولكنه لا يكفيه للطهارة؛ لأن الله تعالى قد يسَّر على عباده فقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ثانيهما: العجز عن استعمال الماء، ولذلك صُوَرٌ متعدِّدة:

(أ) إذا أصيب الإنسان بجراحة أو بمرض، وخاف زيادة المرض إذا استعمل

(١) سورة النساء. الآية: ٤٣.
(٢) الحدث الأصغر: هو ما يوجب الوضوء.
(٣) الحدث الأكبر: هو ما يوجب الغسل.

الماء، وعَلِم ذلك بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة، ففى هذه الحالة يُبَاح له التيمم.

(ب) أن يتيقَّن المكلَّف أنه لو استعمَلَ الماء أصابه ضررٌ شديد لشدة برودة الماء، ولا يتيسَّر له تسخينه.

(ج) إذا كان الماء قريبًا من الإنسان، ووجد مانع يمنعه من الوصول إليه كخوفه على نفسه أو ماله أو أهله.

(د) احتياج الإنسان الماء لشربه، أو استعمالِهِ فيما لا غنى عنه، وتيقن أنه لو توضأ بالماء الذى معه فلن يجد غيره، وستتعرض حياته للخطر، وذلك كأن يكون مسافرًا مثلًا.

وفى جميع الأحوال يجب على كل مكلَّف عدم الإقدام على التيمم إلا بعد تَيَقُّنِه من فقدان الماء، أو عجزه عن استخدامه، أو أنه فى حاجة شديدة إلى ما معه من ماء، أو تَيَقَّنَ أن استعماله للماء سَيُعَرِّضُه للأخطار التى قد تؤدى إلى الموت.

كيفيةُ التيمم

أن يضربَ الإنسانُ بيدَيْهِ على الترابِ الطاهر أو غيرِه من أجزاء الأرض الطاهرة ضربتَيْن.

ضربةٌ يمسحُ بها وجهَهُ.

وضربةٌ يمسحُ بها يديه مع المرفقينِ.

ويُشترطُ في التيمُّمِ: مسحُ العضو كلِّه لكلٍّ من الوجه واليدين مع المرفقين كما هو الحال في الوضوء.

ما يجوزُ به التيممُ

يجوزُ التيممُ بكلِّ ما كانَ مِن جنسِ الأرضِ، مثل الترابِ، والرَّمْلِ، والحَجَرِ... إلخ.

ولا يجوزُ التيممُ إلا بما كان طاهرًا مِن هذه الأشياءِ؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]؛ لأن المرادَ بالطيبِ: الطاهرُ، ولأن الترابَ هو آلةُ التطهيرِ، فلابدَّ مِن طهارتِه في نفسِه أولًا كالماءِ.

ويجوزُ التيممُ بالغبارِ مع القدرةِ على الترابِ.

الفرقُ بين الوضوءِ والتيممِ

يفترقُ التيممُ عن الوضوءِ في أن النيةَ فرضٌ في التيمم سنةٌ في الوضوءِ.

نواقض التيمم

ينقضُ التيممَ ما يلي:

١ ـ كلُّ شيءٍ ينقضُ الوضوءَ؛ لأن التيممَ بدل عن الوضوءِ فيأخذُ حكمَه.

٢ ـ رؤيةُ الماءِ الكافي للوضوءِ إذا قَدَر على استعمالِه.

وبالتالي: فإنَّ مَن وَجَدَ ماءً كافيًا لوضوئِه إلا أنَّه لا يَقدِر على استعمالِه بسببِ مانعٍ، فإنه يكونُ في حكم الفاقد للماء، ويجوزُ له أن يتيممَ.

---

(١) سورة النساء. الآية: ٤٣.

أحكامٌ عامةٌ في التيممِ

١ ـ يُستحبُ لمنْ لم يجد الماءَ، وغلبَ على ظنه أن يجدَه في آخرِ الوقتِ أن يؤخِّرَ الصلاةَ إلى آخرِ الوقتِ، فإن وجَدَ الماءَ توضَّأَ به؛ ليقعَ الأداءُ بأكملِ الطهارتَيْنِ وهو الوضوء.

إلا أنه لو لم يؤخِّر الصلاةَ، وتيممَ وصلَّى في أولِّ الوقتِ، جازَ تيمُّمُه وصَحَّت صلاتُه.

٢ ـ يصلى المتيممُ بتيممِه ما شاءَ مِن الفرائضِ والنوافلِ؛ كما يفعل المتوضئ.

azhar.eg

باب المسح على الخُفَّين

تعريف الخُفِّ لغة وشرعًا:

الخُفُّ لغة: ما أصابَ الأرضَ مِن باطنِ قدمِ الإنسان، ثم أُطلِق على ما يُلبَس في القَدمِ.

والخُفُّ شرعًا: ما يلبس في القدَمَيْن ويسترهما إلى الكعبَيْن ويكون عادةً من الجلد.

أمَّا الجَوْرَب وهو ما يُطلِق الناسُ عليه اليومَ (الشَّراب)، فليس هو الخُفُّ الشرعيُّ المرادُ هنا، وسيأتي حكمه.

حِكمةُ مشروعيةِ المسحِ على الخفين:

شُرِعَ المسح على الخفين تخفيفًا من الله سُبحانه على عباده، ورفعًا للحرج عنهم قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

حكم المسح على الخفين ودليله:

المسحُ على الخفينِ جائزٌ بالسنةِ، ومن ذلك: ما رُوِيَ عن المُغِيرة بن شُعْبَة عن رسولِ الله ﷺ أنه توضَّأَ ومَسحَ على الخفينِ[2].

ويُمسحُ على الخفينِ مِن كلِّ حدثٍ يوجِبُ الوضوءَ فقط، دون ما يوجِبُ الغُسلَ.

---

(١) سورة الحج. الآية: ٧٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

شروطُ المسحِ على الخفينِ

يُشترطُ لجوازِ المسحِ على الخفينِ ما يلي:

١ ـ أن يكون لبسهما بعد طهارة كاملة.

٢ ـ أن يكونا ساترين للقدَمَيْن مع الكعبَيْن.

٣ ـ أن يكونا طاهِرَيْن.

مدةُ المسحِ على الخُفينِ

يمسح المقيم يومًا وليلة (٢٤ ساعة)، والمسافر ثلاثةَ أيامٍ ولياليها (٧٢ ساعة).

لقولِه ﷺ: «يمسحُ المقيمُ يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليها»[١].

ابتداءُ مدة المسح:

تبدأُ مدة المسح من وقت نقض الوضوء بعد اللبس، لا من وقت لبس الخف.

موضعُ المسحِ على الخفين، وكيفيتُه

موضع المسحِ على الخفينِ: هو ظاهرُهما، وليس باطنهما مما يلاقي الأرضَ.

وكيفيةُ المسحِ: أن تَمسَحَ بأصابعِك على ظاهِرِ خُفِّكَ، فتبدأَ مِن الأصابعِ وتنتهي إلى الساقِ، ولو عَكَستَ فَمَسَحْتَ مِن الساقِ إلى الأصابعِ جازَ مَسْحُكَ.

ودليلُ ذلكَ: ما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قالَ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيهِ خُطوطًا بالأصابعِ»[٢].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود.

نواقضُ المسحِ على الخفينِ

ينقضُ المسحَ على الخفينِ ما يلي:

١ ـ ما ينقضُ الوضوءَ؛ فكلُّ ما ينقضُ الوضوءَ ينقضُ المسحَ على الخفينِ؛ لأنَّ المسحَ على الخفينِ جزءٌ مِن الوضوءِ.

٢ ـ خَلْع الخفِّ، فإذا خُلِعَ الخفُ أو سَقَطَ انتقضَ المسحُ.

٣ ـ مُضِيُّ المدةِ المؤقتةِ له، فإذا مضتِ المدةُ المقدرةُ (وهي يومٌ وليلةٌ للمقيمِ، وثلاثةُ أيامٍ بلياليها للمسافِرِ)، خلع خُفَّيهِ، وغَسَلَ رِجلَيه فقط وصَلَّى، وليس عليه إعادة الوضوءِ.

المسحُ على الجَوْرَبَيْن

الجَوْرَب هو: ما يطلق عليه الناس اليوم (الشَّراب)، وفي جواز المسح عليه خلاف بين فقهاء الحنفية.

فقال الإمام أبو حنيفة: لا يجوز المسح على الجوربين إلا إذا كانا من الجلد.

وقال الصاحبان: يجوز المسح عليهما وإن كانا من القطن وغيره، بشرط أن يكونا ثخينين لا يَشِفّان الماءَ.

المسحُ على الجَبِيرةِ:

الجَبِيرةُ هي: ما يُوضَعُ على العضو المكسور حتى يَشْفى (مثل الجِبس).

يمسح المريض على الجَبيرة كلِّها مرةً واحدة، ولو مسح على أكثرها جاز.

ودليل مشروعيةِ المسحِ على الجبيرةِ: أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ عليًّا أن يمسحَ على جبيرتِه حين كسرت يده يومَ أُحُدٍ[1].

الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين:

١ ـ تُشترَط الطهارةُ في المسح على الخفين ولا تُشتَرطُ في المسح على الجَبيرة.

٢ ـ المسح على الخفَّيْنِ له وقتٌ محدَّدٌ سبق ذكره، والمسح على الجبيرة غير محدَّدٍ بالأيام بل بالشفاءِ.

***

بابُ الحيضِ والاستحاضةِ والنفاسِ

الحيضُ لغةً: السيلانُ.

وشرعًا: دَمٌ يخرجُ مِن رَحِم امرأةٍ، بالغة حال الصحة (وهو ما يُعرَفُ بالدورة الشهرية).

الحيض علامة من علامات بلوغ المرأة، وهو يختلف باختلاف طبيعة كل أنثى، كما يختلف باختلاف البيئات، فإذا حاضت البنت وجبت عليها التكاليف الشرعية.

---

(١) رواه ابن ماجه.

أقلُّ الحيضِ وأكثرُه:

أقلُّ الحيض ثلاثةُ أيامٍ ولياليها (٧٢ ساعة).

وأكثرُه عشرةُ أيامٍ بلياليها، ودليلُ ذلك قوله ﷺ: [أقلُّ الحيضِ للجاريةِ البكرِ والثيبِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليها، وأكثرُه عشرةُ أيامٍ][1].

وما تراهُ المرأةُ في مُدَّةِ الحيضِ مِن دماء مختلفةِ الألوانِ فهو حيضٌ.

أحكامُ المرأة الحائضِ:

١ ـ لا تصلِّي في مدة الحيض، ولا يجبُ عليها قضاءُ هذه الصلواتِ بعد طهارتها.

٢ ـ لا تصوم؛ ويجب عليها قضاء ما أفطرته في رمضان بعد طهارتها.

ودليلُ ذلكَ: ما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالتْ: «كُنَّا على عهدِ رسولِ الله ﷺ نقضي صيامَ أيامِ الحيضِ، ولا نقضي الصلاةَ»[2].

الفرقُ بين الصَّلاةِ والصومِ: هو أن الصَّلاةَ تتكررُ في اليومِ الواحدِ خمسَ مراتٍ، أما صوم رمضان؛ فهو لا يكونُ إلا مرةً واحدةً في العامِ، فإذا أُمِرَت المرأةُ بقضاءِ الصلاةِ كان في ذلك مشقةٌ شديدةٌ عليها، بخلافِ صومِ رمضان؛ فليس في قضائِه صعوبةٌ، وهذا مِن سماحةِ الإسلامِ ويُسرِه ورحمتِه بالمرأةِ.

---

(١) رواه الطبراني.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ لا تدخل المسجدَ إلا لضرورة.

٤ ـ لا تطوف بالبيتِ الحرامِ.

٥ ـ لا يجوز لزوجها أن يجامعها في فترةِ الحيضِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[1].

٦ ـ لا تمسُّ المصحف ولا تقرأ شيئًا من القرآن؛ لقولِه ﷺ: «لا يَقرأ الجُنبُ ولا الحائضُ شيئًا مِن القرآنِ»[2].

دمُ الاستحاضةِ

دمُ الاستحاضةِ: هو كلُّ دمٍ تراهُ المرأةُ أقلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ، أو أكثرَ مِن عشرةِ أيامٍ في الحيضِ، أو أكثرَ مِن أربعينَ يومًا في النِّفاسِ، وكذا ما تراه الصغيرةُ والحامِلُ.

ويمكنُ القول إنه: كلُّ دمٍ غيرُ معتادٍ نزولُه على المرأةِ.

أحكام المستحاضة:

المستحاضة تأخذ حكم الطَّاهرة، فدمُ الاستحاضةِ لا يمنعُ المرأةَ مِن الصَّلاة ولا من الصَّوم؛ ولا غيرهما مما تفعله المرأة الطَّاهرة؛ لقولِ النبيِ ﷺ للمستحاضةِ: «توضئي وصلِّي وإن قَطَر الدمُ على الحصيرِ»[3]، إلا أنها تتوضأ عند كل صلاة.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٢.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه ابن ماجه.

أحكامُ أصحابِ الأعذارِ:

صاحب العذر هو: صاحب الحدَث الدائم؛ كَمَن ينزلُ منه البولُ بلا تَحَكُّمٍ فيه (سَلَسُ البَول)، أو ينزلُ الدَّمُ مِن أنفِه دائمًا (الرُّعَاف)، أو بِهِ جُرح نازِفٌ لا ينقطعُ نزولُ الدمِ منه، أو يَخرُجُ منه الريحُ دون إِرادتِه (انفلاتُ الريحِ).

كلُّ هؤلاءِ يُطلقُ عليهِم «أصحابُ الأعذارِ»، ويكفيهم وضوءٌ واحدٌ في وقتِ كلِّ صلاةٍ مفروضةٍ، ويُصلونَ بذلك الوضوءِ في الوقتِ ما شاءوا مِن الفرائضِ؛ أداءً وقضاءً، وكذا النوافل، فإذا خَرجَ الوقتُ بَطل وضوؤُهم، وكان عليهِم الوضُوء مرةً أخرى لصلاةٍ أخرى.

ولا يجب على صاحب العذر غَسلُ ما سقط على بدنه وثوبه من نجاسة قبل الفراغ من الصلاة وذلك من رحمة الله بعباده.

دمُ النِّفاسِ

دم النِّفاسِ: هو الدمُ الخارجُ من رحم المرأة عَقِبَ الولادةِ.

أقل النفاس وأكثره:

لا حَدَّ لأقلِّ النفاسِ؛ وأكثرُه أربعون يومًا؛ لِمَا رويَ عن أنسٍ رضي الله عنه، أن رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّت (حدَّد وقتًا) للنفساءِ أربعينَ يومًا، إلا أن ترى الطُّهرَ قبل ذلك[1].

واعلم أن المرأة النفساء مثل المرأة الحائض في جميع الأحكام.

* * *

(١) رواه الدار قطني.

أسئلة

السؤال الأول: اكتب المصطلح الفقهى المناسب لما يلي:

(أ) النظافة من النجاسة.

(ب) أشياء إن فعلها المتوضئ أو وقعت منه بطل وضوؤه.

(ج) ما فعله النبى ﷺ تارة وتركه أخرى.

(د) استعمال التراب في مسح الوجه واليدين بنية الصلاة.

(هـ) دم يخرج من رحم امرأة حال صحتها.

السؤال الثاني: بَيِّنِ الحُكمَ فيما يأتي:

- خرج الدم من المتوضئ.
- السواك في الوضوء.
- التسمية أول الوضوء.
- بدأ في الوضوء بغسل قدميه.
- القهقهة داخل الصلاة المفروضة.
- قضاء الصلاة والصوم للحائض.

السؤال الثالث: أكمل

(أ) فرائض الوضوء أربعة هى.....،.....،.....،.....

(ب) الغسل المسنون هو.....،.....،.....

(ج) يجوز التيمم بكل أجزاء الأرض مثل.....،.....،.....

azhar.eg

(د) مدة المسح على الخفين للمسافر.....

(هـ) أقل مدة الحيض..... وأكثره.....

السؤال الرابع: اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

(أ) غسل الوجه فى الوضوء [سنة، فرض، مباح]

(ب) السواك فى الوضوء [سنة، فرض، مباح].

(ج) نام المتوضئ ولم يُمَكِّن مقعدته من الأرض.

[انتقض وضوؤه، لم ينتقض، يسن له الوضوء]

(د) رأى المتيمم الماء الكافى للوضوء مع القدرة على استعماله:

[يجب عليه الوضوء ـ يكفيه التيمم ـ يسن له الوضوء]

(هـ) مدة المسح على الخفين للمقيم:

[يوم وليلة ـ ثلاثة أيام ـ خمسة أيام].

(و) الدم الخارج عقب الولادة يسمى [حيضًا ـ نفاسًا ـ استحاضة]

السؤال الخامس: ضع علامة (√) أو (×) فيما يلي:

ـ يستحب لمن خرج منه المنى بشهوة أن يغتسل. ( )

ـ التقاء الختانين يوجب الغسل. ( )

ـ لو أصيب الإنسان بجرح شديد وخاف زيادة المرض لو استعمل الماء يجب عليه الوضوء؛ لأن التيمم عند خوف الموت فقط. ( )

azhar.eg

السؤال السادس:

(أ) عرف الوضوء، واذكر فرائضه مع التدليل.

(ب) عَدِّدْ نواقض الوضوء.

(ج) وضِّح كيفية التيمم.

(د) عَرِّف الخُفَّ لغةً واصطلاحًا مع بيان حكمة مشروعيته.

(هـ) فَرِّق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة.

* * *

azhar.eg

أهداف تدريس
كتاب الصلاة

يتوقع من الطالب بعد دراسته لكتاب الصلاة أن:

١ ـ يوضِّح المقصود بالصلاة وحكمها ودليل مشروعيتها وشروط وجوبها وسننها.

٢ ـ يميِّز بين أركانها وشروطها وسننها.

٣ ـ يوضِّح كيفية صلاة النبي ﷺ.

٤ ـ يبيِّن بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة.

٥ ـ يستشعر سماحة شريعة الإسلام في تشريعها المرخَّص عند الأعذار.

٦ ـ يستشعر أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام.

٧ ـ يحفظ النصوص الواردة بكتاب الصلاة حفظًا جيدًا.

* * *

azhar.eg

الصلاة

شروطها

- دخولُ الوقتِ
- الطهارةُ مِن النجاسةِ
- سترُ العورةِ
- استقبالُ القِبلةِ
- النيةُ

أركانها

- تكبيرة الإحرام قائمًا
- القيامُ
- قراءةُ ما تيسرَ من القرآنِ
- الركوعُ
- السجود
- الجِلْسة الأخيرةُ مقدارَ التشهدِ

من واجباتها

- قراءة الفاتحة
- جِلْسَة التشهد الأولى
- قراءة التشهد فى الجِلْسَة الأخيرة
- القنوت فى الوتر
- الجهر فيما يجهر فيه، والإسرار فيما يسر فيه

كتابُ الصلاةِ

تعريف الصلاة لغة وشرعًا:

الصلاةُ لغةً: الدعاءُ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1]

أي ادعُ لهم.

وشرعًا: أفعالٌ مخصوصةٌ، مُفتَتَحَةٌ بالتكبيرِ، مُختَتَمَةٌ بالتَّسليمِ.

حكمها:

الصلاةُ فرضُ عينٍ على كل مسلمٍ مكلَّفٍ؛ بمعنى أنها لا تَسقُط عن أحدٍ مِن المسلمين المُكَلَّفِين.

ويُؤمرُ بها الأولادُ الصِّغارُ إذا بَلَغوا سبعَ سنين، ويُضرَبون على تركها إذا بَلَغوا عَشْرَ سِنين، وهو ضَربُ تعليمٍ، لا ضربَ إيلامٍ وإيذاءٍ، فيكونُ بيدٍ، أو نحوها مما لا يؤذي.

ودليلُ ذلك: قولُه ﷺ: [مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهُمْ أبناءُ سبعِ سنين، واضرِبوهُم عليها وهُمْ أبناءُ عشْرٍ، وفرِّقوا بينَهُم في المَضَاجِعِ][2].

ويَكفُر جاحدُ الصلاةِ؛ لأنَّه أنكرَ أمرًا ثابتًا في الدينِ، وهَدَمَ رُكنًا مِن أركانِ الإسلامِ الخمسةِ.

أما تارِكُ الصلاةِ تكاسلًا، فإنه يُعَزَّر (يؤدَّب) حتى يصليَ، وليست سُلطةُ تعزيرِه أو تأديبِه لأحدٍ مِن المسلمين، بل لحاكِمِ المسلمين.

---

(١) سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

مواقيتُ الصلاةِ

الصلاة	وقتها	
	من	إلى
الصبح	طلوع الفجر الصادق	شروق الشمس
الظهر	زوال الشمس من وسط السماء	أن يصير ظِلُّ كل شيء مثليه[1]
العصر	إذا كان ظل الشيء مثليه	غروب الشمس
المغرب	غروب الشمس	ذهاب الشفق (الحمرة التي تظهر في السماء بعد الغروب)
العشاء	غياب الشفق	طلوع الفجر

المستحب في مواقيت الصلاة:

١ ـ يُستحبُ الإسفارُ بالفجرِ؛ لقولِه ﷺ: «أَسفِروا بالفجرِ؛ فإنَّه أَعظَمُ للأَجْرِ»[2].

والمرادُ بالإِسفارِ بالفجرِ: تأخيرُه عن بدايةِ وقتِه قليلًا، حتى يتبدَّدَ ظلامُ الليلِ.

٢ ـ يُستحبُ الإبرادُ بصلاة الظُّهرِ في الصيفِ؛ لقولِه ﷺ: «أَبرِدُوا بالظُّهرِ؛ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهنمَ»[3].

---

(١) وقال الصاحبان: إذا صار ظل كل شيء مثله.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه البخاري.

والمرادُ بالإبرادِ بصلاة الظهرِ: تأخيرُها عن وقتِ الزوالِ قليلًا حتى ينكسرَ حَرُّ الظهيرةِ ويصيرَ للجُدرانِ ظِلٌّ يستظل به الماشي، حتى لا يؤذيه حَرُّ الشمسِ، وهذا مِن رحمةِ الله بعِبادِه.

٣ ـ يُستحَبُّ تأخيرُ العصرِ عن بدايةِ وقتِه قليلًا؛ بحيثُ يُصَلَّى قَبلَ أن تصفَرَّ الشمسُ.

٤ ـ يُستحبُّ تعجيلُ المغربِ؛ فلا يفصلُ بين الأذانِ والإقامةِ إلا بقدرِ قراءةِ ثلاثِ آياتٍ، أو جلسةٍ خفيفةٍ.

٥ ـ يُستحبُ تأخيرُ العشاءِ إلى ما قَبْلَ ثُلُثِ الليلِ الأوَّلِ.

❊ ❊ ❊

بابُ الأذانِ

تعريف الأذان لغة وشرعًا:

الأذانُ لغةً: الإعلامُ.

وشرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

حكم الأذان: الأذانُ سُنةٌ مؤكَّدةٌ للصلواتِ الخَمسِ والجمعةِ.

ولا يُسنُّ الأذانُ لغيرِ ذلك مِن الصلواتِ، كالعيدين، والوترِ، والتراويحِ، وصلاةِ الجنازةِ.

كيفيةُ الأذانِ والإقامةِ:

أن يقولَ المؤذنُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أَنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أَنَّ محمدًا رسولُ الله، حي على الصلاةِ، حي على الصلاةِ، حي على الفلاحِ، حي على الفلاحِ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله.

ويَزيدُ المؤذِنُ في أذانِ الفجرِ: الصلاةُ خيرٌ مِن النَّومِ مرتين، بعد قولِه: حي على الفلاحِ الثانية.

والإقامةُ مثلُ الأذانِ تمامًا، إلا أنه يَزيدُ فيها بعد قولِه: «حي على الفلاحِ» «قد قامت الصلاةُ» مرتين.

ما يستحب في الأذان والإقامة:

١ ـ أن يَتَمَهَّل في الأذانِ، ويُسرِعُ في الإقامةِ.

٢ ـ أن يستقبلَ القبلةَ في الأذانِ والإقامةِ، فإذا بَلَغَ إلى قوله: « حي على الصلاة، حي الفلاح » أَدارَ وجهَه فيهما يمينًا وشِمالًا، مِن غيرِ أن يُحَوِّلَ قَدَمَيه.

٣ ـ أن يُؤَذِّنَ ويقيمَ على طهارةٍ؛ ليكونَ مُتهيِّئًا لإجابةِ ما يَدعو إليهِ، وهي الصلاة.

❊ ❊ ❊

azhar.eg

بابُ شروطِ الصلاةِ

١ ـ دخولُ الوقتِ، فلا تَصِحُّ أيُّ صلاةٍ قبلَ دخولِ وقتِها.

٢ ـ الطهارةُ مِن النجاسةِ المعنويةِ (الحَدَث)، ومِن النجاسةِ الحقيقيةِ (الخَبَث).

٣ ـ سترُ العَورةِ، حتى لو كان يُصلِّي وَحدَه، أو كان يُصَلِّي في مكانٍ مُظلِمٍ.

وحَدُّ العَورةِ مِن الرَّجُلِ: ما تحتَ سُرَّتِه إلى رُكبَتِه، والرُّكبةُ مِن العَورَةِ.

وحَدُّ العَورةِ مِن المرأةِ: بدنُها كُلُّه، ما عدا الوجه والكفَّين.

٤ ـ النيةُ، فينوي المصلي أداءَ الصلاةِ التي يدخُل فيها، بنيةٍ لا يَفصِلُ بينها وبين تكبيرةِ الإحرامِ بعملٍ مُغايرٍ لأعمالِ الصلاةِ؛ كالمشيِ والأكلِ والشُّربِ.

٥ ـ استقبالُ القِبلةِ.

الأحوال التي لا يشترط استقبال القبلة فيها؟

١ ـ إذا خافَ المصلي مِن أمرٍ قد يَضُرُّه.

٢ ـ أو كان مريضًا لا يَجِدُ مَن يُحوِّله إلى جهةِ القبلةِ.

حكم اشتباه القبلة على المصلي:

مَن اشتبَهت عليه القبلةُ، فَلَم يَعلَم إلى أيِّ جهة هي، ولم يَكُن معه أحدٌ يسألُه عنها، اجتهدَ وصَلَّى إلى الجهةِ التي أدَّاهُ إليها اجتهادُه.

فإنْ عَلِم أنه أخطأَ بعدما صَلَّى، فلا إعادةَ عليهِ؛ لأنه أتى بما في وُسْعِه، وإنْ عَلِمَ ذلك وهو في الصلاةِ، استدارَ إلى القبلةِ وأَكْمَلَ صلاتَه.

أركان الصلاةِ

أركانُ الصلاةِ سِتةٌ:

الأول: تكبيرة الإحرام قائمًا، وهي أن يقولَ: الله أكبر؛ لقولِه ﷺ: «مِفتاحُ الصلاةِ الطَّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ»[1].

وسُمِّيَت تكبيرة الإحرام «تحريمة»؛ لأنها تُحَرِّمُ الأشياءَ المباحةَ قَبْلَ الصلاةِ مثل الأكلِ، والشُّربِ، والكلامِ، ونحو ذلك.

الثاني: القيامُ، فيجبُ على مصلِّي الفرضِ أنْ يَقِفَ في صلاتِه إذا استطاع القيامَ.

الثالثُ: قراءةُ ما تيسرَ مِن القرآنِ للقادِرِ على القراءةِ.

الرابعُ: الرُّكوعُ.

الخامسُ: السُّجودُ.

السادسُ: الجِلْسَةُ الأخيرةُ مقدارَ التشهدِ.

وما زاد مِن أفعالِ الصلاةِ على ذلكَ فهو واجبٌ أو سُنةٌ.

واجبات الصلاة:

من واجبات الصلاة ما يلي:

١ ـ قراءة الفاتحة.

٢ ـ جِلْسَةُ التشهُّد الأولى.

٣ ـ قراءة التشهُّد في الجلسة الأخيرة.

---

(١) رواه أبو داود.

azhar.eg

٤ ـ القنوتُ في الوتر.

٥ ـ الجهرُ فيما يجهر فيه، والإسرار فيما يسر فيه.

تنبيه: من ترك ركنًا من أركان الصلاة بطلت صلاته، ومن ترك واجبًا من واجبات الصلاة فصلاته صحيحة ولكنه يكون آثما، ويجب عليه إعادة الصلاة ما دام الوقت باقيًا.

سنن الصلاة:

من سنن الصلاة ما يلي:

١ ـ رفع اليدين حذو الأذنين عند تكبيرة الإحرام للرجل، وحذو الكتفين للمرأة. والمراد بالحذو: مساواة اليدين للأذنين ، والكتفين للمرأة.

٢ ـ وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة.

٣ ـ تكبيرات الانتقال.

٤ ـ التسبيح في الركوع والسجود.

٥ ـ الصلاة على النبي ﷺ في التشهُّد الأخير.

٦ ـ الدعاء في التشهُّد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ.

التطبيق العملي للصلاة:

إذا أرادَ الرجلُ الدخولَ في الصلاةِ كَبَّرَ، أي قالَ وجوبًا: اللهُ أكبر، ورَفَعَ يديهِ مع التكبيرِ حتى يحاذيَ ويَمَسَّ بإبهامَيه شَحْمَتَي أُذُنَيه.

ثم يضعُ يدَه اليُمنى على اليُسرى (تحتَ سُرَّتِه) بَعدَ الفراغِ من التكبيرِ.

ثم يقولُ دعاءَ الاستفتاحِ وهو: سُبحانَك اللّهُمَّ وبِحَمدِك، وتَبارَكَ اسمُكَ، وتَعالى جَدُّكَ، ولا إله غَيرُكَ.

ثم يستعيذُ باللهِّ مِن الشيطانِ الرجيمِ، ويَقرأُ بسمِ اللهِّ الرحمنِ الرحيمِ سِرًا، حتى ولو كانت الصَلاةُ جهريةً.

ثم يقرأُ الفاتحةَ وسورةً مَعَها، أو ثلاثَ آياتٍ مِن أيِّ سورةٍ شاءَ.

وإذا قالَ الإمامُ: «ولا الضَّآلين»، قالَ بعدَها «آمين»، ويقولُها المؤتَمُّ أيضًا مع الإمام.

ثُم إذا فَرَغَ مِن القراءةِ كَبَّر ورَكَعَ، ويقولُ في ركوعِه: سُبحانَ رَبِّيَ العَظيم ثلاثَ مراتٍ، ثم يرفعُ رأسَه، ويقولُ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، ويقولُ المؤتَمُّ: رَبَّنا لكَ الحمدُ، ومَن يصلِّي منفردًا يجمعُ بينهما.

فإذا استوى قائِمًا كَبَّرَ ونزل إلى السجود، ويقولُ في سجودِه: سُبحانَ ربِّيَ الأَعلى ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم يرفعُ رأسَه ويُكَبِّرُ مع الرفعِ إلى أن يستويَ جالِسًا، فإذا اطمأنَّ جالسًا كبَّر وسَجَدَ سَجْدَةً ثانيةً كالأولى، فإذا اطمأنَّ ساجدًا كبَّر وقامَ إلى الركعةِ الثانيةِ.

ويَفعَلُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ما فَعَلَ في الركعةِ الأولى.

فإذا رَفَعَ رأسَه مِن السجدةِ الثانيةِ في الركعةِ الثانيةِ جَلَسَ للتَّشَهُّدِ، وقَرَأَ التَّشَهُّدَ، وهو أن يقولَ: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النَّبي ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحِين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ مُحمدًا عبدُه ورسولُه، ولا يَزيدُ على هذا في الجلسة الأولى.

وفي الجلسةِ الثانيةِ في آخِرِ الصلاةِ يتشهدُ أيضًا، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ، وصيغتُه: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وبارِك على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما بارَكتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنك حَميدٌ مَجيدٌ.

ثم يَدعو بِما شَاء، نحو: ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنة، وقِنا عذابَ النارِ، ونحو ما في صحيحِ مُسلِمٍ: اللّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن عذابِ جَهَنَّمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فتنةِ المَحيا والمماتِ، ومِن فتنةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ.

ثم يُسَلِّمُ عن يمينِه فيقولُ: السلامُ عليكُم ورحمةُ الله، ولايقولُ: «وبَرَكاتُه»، ويُسَلِّمُ بعدَها عَن يَسارِه مِثل ذلك بنفْسِ الصيغةِ.

الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة:

يَجهَرُ الإمام بالقراءةِ في ركعتَي الفجرِ، وفي الركعة الأولى والثانية مِن المغرب والعشاء، وفي الجُمعةِ والعيدينِ والتراويحِ والوترِ في رمضانَ، ويُخْفِي القراءةَ فيما عدا ذلك.

وإن كان المصلِّي مُنفردًا فهو مُخَيَّـرٌ: إن شاءَ جَهَرَ وأَسْمَعَ نفسَه؛ لأنه إِمامُ نفسِه، وإن شاءَ أَسَرَّ؛ لأنه ليس خَلفَه مَن يسمعُه.

بابُ الوِتْرِ

حكمه: الوِتْرُ واجبٌ عندَ الإمامِ أبي حنيفة ـ رَحِمَه اللهُ تعالى ـ، وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): هو سُنَّةٌ مؤكدة.

كيفيتُه: الوِترُ ثلاثُ ركعاتٍ، لا يُفصَل بينهن بسلامٍ كصلاةِ المغرِبِ، ويَقنُتُ (يدعو) المصلِّي في الركعةِ الثالثةِ قبلَ الرُّكوعِ في جميعِ أيامِ السَّنةِ، ويَقرأُ في كلِّ ركعةٍ مِن الوِترِ فاتحةَ الكتابِ وسورةً مَعَها، أو ثلاثَ آياتٍ، فإذا أرادَ أن يَقنُتَ كَبَّرَ ورَفَعَ يديه ثم قَنَتَ قبل الركوع.

وصيغةُ دعاءِ القنوتِ هي: «اللّهمَّ إنَّا نستعينُكَ ونَستَهدِيكَ ونستغفِرُكَ، ونتوبُ إليكَ ونُؤمِنُ بِكَ ونتوكلُ عليك، ونُثني عليكَ الخيرَ كُلَّه، نشكُرُكَ ولا نَكفُرُكَ، ونَخلَعُ ونَترُكُ مَن يَفجُرُكَ، اللّهمَّ إياكَ نعبُدُ، ولَكَ نُصلي ونَسجُد، وإليك نسعى ونَحْفِد[1]، نرجو رحمَتَك ونَخشى عذابَك، إن عذابَك، الجِدَّ بالكفارِ مُلحِق»[2].

❊ ❊ ❊

(١) أي نعبُدُك ونسعى في طلبِ رِضاك.
(٢) رواه ابن أبي شيبة.

azhar.eg

صلاةُ الجماعةِ والإمامةُ

حُكمُ الجماعةِ: الجماعةُ للرجالِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وقيل: واجبةٌ.

وأقلُّ عددٍ تنعَقِدُ به الجماعةُ اثنان؛ الإِمامُ وواحدٌ مَعَه، وسواءٌ كانت في المسجدِ أو في غيرِه كالبيتِ.

من يُقَدَّم للإمامة:

١ ـ الأعلمُ بالسُّنَّةِ، والمرادُ: أن يكون عالمًا بأحكامِ الصلاةِ صحةً وفسادًا إن كان يحسن من القراءة ما تصحُّ به الصلاة.

٢ ـ الأقرأ لكتابِ اللهِ تعالى: أي أحسنهم تلاوةً له.

٣ ـ الأورع، أي أكثرهم اتقاءً للشبهاتِ.

هذا كُلُّه إذا لم يكن للمسجدِ إمامٌ راتبٌ (معيَّن)، فإذا وُجِدَ الإمامُ الراتِبُ فهو أحقُّ بالإمامةِ مطلقًا.

مَن تُكرَه إمامتُه:

١ ـ **الجاهلُ:** وذلك لأنه لا يَعْلمُ أحكامَ الصلاةِ ولا ما يُفسِدُها ولا ما يُصلِحُها.

٢ ـ **صاحبُ السُمعةِ السيئةِ:** وذلك لأن الناسَ تَنفُر مِن الاقتداءِ به، فيؤدِّي إلى تقليلِ الجماعةِ.

٣ ـ **المبتدعُ، والفاسقُ:** وإنما تُكرهُ إمامةُ كلٍّ مِن المبتدعِ والفاسقِ؛ لعدمِ اهتمامِهم بأمر دينِهم، فلا يؤمَنون على مَقامِ الإمامةِ.

azhar.eg

إلا أنَّ هؤلاءِ إنْ تَقَدَّموا للإمامةِ جازَت إمامتُهم؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ»[1].

وينبغي للإمامِ أن لا يُطوِّل الصلاةَ على المأمومين؛ لئلا ينفر الناس من صلاة الجماعة.

وإذا صَلَّى النساءُ جماعةً تَقِفُ الإمامُ منهن وسَطَهُنَّ، ولا تتقدَّم عليهِن.

ومَن صَلَّى مع واحدٍ فقط فإنه يُوقِفُه عن يمينه مُحاذيًا له، فإن كانَا اثنين تَقَدَّمَ عليهِما.

ولا يجوزُ للرجالِ أن يقتدوا بامرأةٍ في الصلاةِ مطلقًا.

ترتيبُ الصفوفِ في الصلاةِ:

يقفُ الرجالُ في الصفِّ الأولِ، ثم الصبيان، ولو دخل الأطفال في صفوفِ الرِّجالِ للتعليمِ جاز ذلك، ثم النساء في الصفِّ الأخيرِ.

وينبغي للإمامِ أن يأمُرَ المأمومينَ بأن يتراصّوا، ويسُدُّوا الخَلَلَ، ويُسَوُّوا مناكِبَهم (أكتافَهم).

مسائل:

١ ـ لا يجوزُ للطَّاهرِ أن يُصلِّي خَلفَ صاحب العذر.

٢ ـ لا يصلِّي مَن يحفظ شيئًا مِن القرآنِ، خَلْفَ الأميِّ الذي لا يحفظ شيئًا مِن القرآنِ.

٣ ـ يُصلِّي القائمُ خَلْفَ القاعِدِ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّه ﷺ صَلَّى آخِرَ حياته قاعِدًا والقومُ خَلفَه قِيامٌ.

---

(١) رواه الدار قطني.

إمامة المفترض للمتنفل:

لا يجوز لمن يُصلي الفَرضَ أن يأتَمَّ بمَن يُصلِّي النافلةَ، ولا مَن يُصَلِّي فَرضًا (كالظُهرِ مَثَلًا) بِمَن يُصَلِّي فَرضًا آخَرَ (كالعَصْرِ).

ويجوزُ أن يصليَ المتنفِّلُ خَلْفَ المُفترِضِ؛ لأنَّ بناءَ الضعيفِ على القويِ، جائِزٌ.

ما يُكرهُ فِعلُه للمصلي

يُكرَه للمصلي ما يلي:

١ ـ العَبَثُ بثوبِه أو بجسدِه، والعَبَثُ هو: عَمَلُ ما لا فائدَةَ فيه، والمرادُ به هنا: فِعلُ ما ليسَ مِن أَفعالِ الصلاةِ، كتسوية الشَّعرِ، أو تَشميرِ الثيابِ.

٢ ـ فَرقَعَةُ الأصابعِ.

٣ ـ أن يَضَعَ يَدَه على وَسَطِه.

٤ ـ الالتفاتُ أثناء الصلاة.

وإذا تأملتَ كلَّ هذه المكروهاتِ وجَدتَها جميعًا تُؤدِّي إلى خَلَلٍ في الخشوعِ في الصلاةِ، وهو جوهرها وأساسها.

حكم من سبقه الحدث في الصلاة:

من سبقه الحدث خرج من صلاته على الفور؛ إمامًا كان أو مأمومًا، ويتوضأ ويكمل صلاته، وإن كان إمامًا استخلف غيره (أي قدَّم واحدًا من المأمومين؛ ليكمل الصلاة مكانه).

مبطلاتُ الصلاةِ

١ ـ رَدُّ السلامِ.

٢ ـ الأكلُ، والشُربُ.

٣ ـ التَّكَلُّمُ بكلامِ الناسِ.

٤ ـ رؤيةُ المتيمم الماءَ أثناءَ الصلاةِ.

٥ ـ انقضاءُ مدةُ المسحِ على الخُفَّينِ أثناءَ الصلاةِ.

بابُ قضاءِ الفَوائتِ

يجبُ على مَن فاتَتْه صلاةٌ أن يقضيَها، ويقدِّمَها على صلاةِ الوقتِ، فَمَن فاتته صلاةُ الظُّهرِ ـ مثلًا ـ ثم دَخَلَ وقتُ العصرِ، يجبُ عليه أن يصليَ الظهرَ أولًا ثم العصرَ، ولو عَكَسَ فَصَلَّى العصرَ أولًا ثم الظهرَ، لم تَجُز صلاة العَصر، ويلزَمه إعادتُها.

والترتيبُ في قضاءِ الفوائتِ واجبٌ إلا في الحالاتِ التاليةِ:

١ ـ إذا نَسِيَ الصلاةَ الفائتةَ ولم يتذَكرها إلا بعد أن صَلَّى الحاضرة كمَن صلَّى العصر وهو ناسٍ أنه صلى الظهر.

٢ ـ أن يكونَ ما عليه مِن الفوائِتِ أكثرَ مِن سِتِّ صلوات؛ لأن الفوائتَ إذا كانت ستًا أو أَكثرَ ففي إيجابِ الترتيبِ حَرَجٌ ومشقةٌ.

٣ ـ أن يَضيقَ وقتُ الصلاةِ الحاضرةِ، ويخافُ إنْ صَلَّى الفائتةَ أن يفوتَ وقتُ الحاضِرةِ، فيجبُ عليه ـ حينئذٍ ـ أن يقدِّمَ الحاضرة، ثم يقضي الفائتةَ.

بابُ الأوقاتِ التي تُكرهُ فيها الصلاةُ

الأوقاتُ التي تُكرَهُ فيها الصلاةُ هي:

١ ـ عند طلوعِ الشَّمسِ إلى أن ترتفعَ وتَبْيَضَّ، وهي مدةُ رُبع ساعة ـ تقريبًا ـ بعد الشروقِ.

٢ ـ عند ارتفاعِ الشمسِ وقتَ الظهيرةِ إلى أن تميلَ ناحيةَ الغَربِ (وقت الزوال)، وهو وقت قليل لا يسع أداء صلاة فيه.

٣ ـ عند قُربِ غروبِ الشمسِ، وهي مُدَّة ربع ساعة ـ تقريبًا ـ قبل الغروبِ.

والدليلُ على ذلك: ما رُوِيَ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِي أنه قالَ: «ثلاثُ ساعاتٍ (أوقات) كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهن، أو أن نَقبُرَ فيهن موتانا: حين تَطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتَفِعَ، وحين يقومُ قائِمُ الظهيرةِ حتى تَميلَ الشمسُ، وحينَ تضيف (أي تميل) الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ»[1].

❊ ❊ ❊

(١) رواه مسلم.

بابُ الصلوات المسنونة

الصلوات المسنونة قسمان:

الأول: سنن مؤكدة، وتسمى الرواتب وهي:

١ ـ ركعتان قَبْلَ صلاة الصبح.

٢ ـ أربعُ ركعاتٍ قبلَ صلاةِ الظُّهرِ بتسليمةٍ واحدةٍ.

٣ ـ ركعتان بعد صلاةِ الظُّهرِ.

٤ ـ ركعتان بعد صلاةِ المغرِبِ.

٥ ـ ركعتان بعد صلاةِ العشاءِ.

والأصلُ في ذلك قولُه ﷺ: [مَن ثَابَرَ (أي من حافظ) على ثِنتَي عشرةَ ركعةً في اليومِ والليلةِ بَنَى اللهُ له بيتًا في الجنةِ][1].

والثاني: سنن غير مؤكدة، وتسمى النوافل وهي

١ ـ أربعُ ركعاتٍ قبلَ صلاةِ العصرِ بتسليمةٍ واحدةٍ.

٢ ـ أربعُ ركعاتٍ قبلَ صلاةِ العشاءِ بتسليمةٍ واحدةٍ.

٣ ـ ركعتان بعد صلاةِ العِشاءِ.

وآكَدُ السُّننِ وأقواها: سُنةُ الفجرِ، ثم الأربعُ قبلَ الظهرِ، ثم الكلُّ سواءٌ.

* * *

(١) رواه الترمذي.

azhar.eg

بابُ سجودِ السهوِ

حكمه: سجودُ السهوِ واجبٌ: في حالتَي الزيادةِ والنُّقصانِ في الأركان والواجبات لا في السنن، فإذا زادَ المُصلِّي في صلاتِه أو نَقَصَ مِنها، وَجَبَ عليه أن يسجدَ للسهوِ.

والأَولى أن يكونَ السجودُ بعدَ السلامِ، ولو سَجَدَ قبلَه جازَ.

ويجبُ سجودُ السهوِ في الحالاتِ التاليةِ:

١ ـ إذا زادَ المصلِّي في صلاتِه فِعلًا مِن جِنسها؛ كما إذا رَكَعَ رُكوعَين، أو سجد ثلاثًا.

٢ ـ إذا تَرَكَ المصلي فِعلًا واجبًا، كالجلسةِ الأولى، أوتَرَكَ قراءةَ الفاتِحةِ، أو القنوتِ في صلاة الوتر، أو التشهدِ، أو تكبيراتِ العيدين أو بعضِها، أو جَهَرَ الإمامُ فيما يُسَرُّ فيه بالقراءة، أو أَسَرَّ بالقراءةِ فيما يُجهَرُ فيه.

سهو الإمام والمأموم:

١ ـ سهوُ الإمامِ يوجِبُ على المؤتمِّ السجودَ إن سَجَدَ الإمامُ، حتى ولو كان اقتداؤه بعد سهوِ الإِمامِ؛ لأَنَّه تابعٌ للإِمامِ.

٢ ـ إنْ سَهَا المؤتمُّ، فلا يلزمه سجود للسهو.

صور من السهو:

مَن سَهَا عن الجلسة الأولى مِن الفَرضِ، ثم تَذَكَّرَ وهو إلى حالِ الجلوس أَقرَبُ؛ عادَ وجَلَسَ وتَشَهَّدَ، ولا سجودَ عليه، وإن كان إلى حالِ القيامِ أقربُ لا يعود، ويسجدُ للسهوِ.

ومَن سَها عن الجلسةِ الأخيرةِ في الصلاة الرُّباعيةِ فقام إلى الخامِسةِ، رَجَعَ إلى الجلسة ما لم يَسجُد؛ وأَلْغَى الخامسةَ، وسجد للسهوِ.

الشك في الصلاة:

مَن شَكَّ في صلاتِه؛ أي تَرَدَّد في قَدْرِ ما صَلَّى؛ فلم يَدرِ أثلاثًا صَلَّى أم أربعًا، فإن كان النسيانُ والشكُ ليس مِن عادتِه، وَجَبَ عليه أن يَقطَعَ الصلاةَ وأن يُعيدَها مرةً ثانيةً.

أما إن كان الشكُّ مِن عادَتِه، ويَعرِض له في صلاتِه كثيرًا؛ فإنه يَبني على غالِبِ ظَنِّه؛ وإن لم يكن له ظنٌّ غالبٌ بَنَى على الأقلّ؛ لأنه هو المتيقن.

فإذا شَكَّ هل صلَّى ركعتين أو ثلاثًا، بَنَى على أنه صَلَّى ركعتين، وإذا شَكَّ أنه صَلَّى ثلاثًا أو أربعًا، بَنَى على أنه صَلَّى ثلاثًا، وهكذا، يأخذ بالأقلِّ دائِمًا.

***

بابُ صلاةِ المريضِ

إذا تَعذَّر على المريضِ أن يصلِّيَ قائمًا صَلَّى قاعدًا كيفما تَيَسَّر له، ويركعُ ويسجُدُ إن استطاع، فإن لم يستطع الركوعَ والسجودَ، أَوْمَأ (أي أَشَارَ) برأسِه؛ لأنَّه ما في وُسعِه، إلا أنه يجعل إيماءَه بالسجودِ أَخْفَضَ مِن إيمائِه بالركوعِ، ليفرِّقَ بينهما.

ولا يَلزَمه أن يبالِغَ بالانحناءِ بالركوع والسجود، بل يكفيه أدنى الانحِناءِ فيهِما.

ولا يجوز للمريضِ أن يرفعَ إلى وجهِه شيئًا يسجُدُ عليه؛ لنَهيِه ﷺ عن ذلك.

فإن لم يستطعِ القعودَ، نَامَ على ظَهرِه وجَعَل رِجلَيه جِهةَ القبلةِ منتصبة، وأَومأَ برأسِه بالركوعِ والسجودِ.

فإن لم يَستَطِعِ المريضُ الإيماءَ برأسِه أَخَّرَ الصلاةَ، ولا يومِئُ بعينيه ولا بقلبِه ولا بحاجِبَيه؛ لأنَّه لا عِبرةَ بِه.

❊ ❊ ❊

بابُ سجودِ التلاوةِ

وَرَدَ سجودُ التلاوةِ في القرآنِ في أربعةَ عَشَرَ موضِعًا[1].

حكمه: واجب على من قرأ آية سجدة أو سمعها.

وإذا تلا الإمامُ آيةَ سجدةٍ في صلاةِ الجماعةِ، سَجَدَها الإمامُ، وسَجَدَها المأمومُ معه؛ لأن المأمومَ التزمَ متابعةَ الإمامِ.

ومَن كَرَّرَ تلاوةَ آيةِ سجدةٍ واحدةٍ في مجلسٍ واحدٍ أجزأَتْهُ سجدةٌ واحدةٌ.

كيفية سجود التلاوة:

مَن أرادَ السجودَ: يكَبِّرُ دون أن يرفعَ يديه، ويسجدُ كسجودِه في الصلاةِ، ثم يكبرُ ويرفعُ رأسَه، ويقولُ فيها ما يقول في سجودِ الصلاةِ، ولا تَشَهُّدَ عليه ولا سلامَ.

* * *

(١) منها أربعةٌ في النِّصفِ الأوَّلِ مِن القرآنِ، وهي في سُوَر: الأعراف آية ٢٠٦، والرعد آية ١٥، والنحل آية ٤٩، والإسراء آية ١٠٧.
وعشرة في النصف الثاني، وهي في سُوَر: مريم آية ٥٨، والحج آية ١٨، والفرقان آية ٦٠، والنمل آية ٢٥، والسجدة آية ١٥، وص آية ٢٤، وفصلت آية ٣٧، والنجم آية ٦٢، والانشقاق آية ٢١، والعلق آية ١٩.

azhar.eg

بابُ صلاةِ المسافِرِ

السفرُ الذي تتغيرُ به بعضُ الأحكامِ الفقهية هو أن يقصدَ الإنسانُ مكانًا يبعُدُ عن مكانِ إقامتِه مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها، بالسَّيرِ المتوسِّط.

ولم يحدِّدِ الحنفيةُ مسافةَ القصرِ بأكثرَ من ذلك، بينما حَدَّدَها جمهورُ الفقهاءِ بما يساوي الآن ٨٥ كيلو متر تقريبًا.

ويصلِّي المسافرُ ركعتين في كلِّ صلاةٍ رباعيةٍ، ولا يجوزُ له أن يَزيدَ على ذلك عَمدًا؛ لأنَّ فَرضَه هو الركعتان.

ولا قَصْرَ في النوافِلِ، ولا في الفرضِ غيرِ الرُّباعيِّ.

مسائل

١ ـ إنْ صَلَّى المسافِرُ أربعَ ركعاتٍ بَدَل اثنتين، وجلس في الثانيةِ مقدارَ التشهدِ: أجزأَته الركعتان عن فَرضِهِ، وكانت الركعتان الأُخريان له نافلةً، ويكون مسيئًا؛ لأنه خالف الأصل.

٢ ـ يجوزُ للمسافرِ أن يَقصِرَ الصلاةَ بمجردِ خُروجِه مِن بلدِه، حتى ولو لَمْ يبلُغ مسافةَ القَصرِ، إذا كان البلد المسافر إليه يبعد عنه مسافة قصر الصلاة.

ويستمرُ على هذه الرخصةِ حتى ينويَ الإقامةَ في بلدٍ خمسةَ عشرَ يومًا فصاعِدًا، أو يَرجِعَ إلى بَلَدِه الأصليِّ، فيلزمهُ ـ حينئذٍ ـ الإتمامُ.

٣ ـ مَن خَرَجَ مسافرًا إلى العملِ في بلدٍ بعيدةٍ ونَوَى الإقامةَ بها أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا، وَجَبَ عليه أن يُتِمَّ الصلاةَ.

أما مَن خَرَجَ إلى العملِ في بلدٍ يرجِعُ منها كل أسبوعٍ ـ مثلًا ـ يجوزُ له القَصرُ في هذا الأسبوع.

٤ ـ مَن دَخَلَ بلدًا، ولم ينوِ أن يقيمَ فيه خمسةَ عشرَ يومًا، وإنما يترَقَّبُ السفرَ كلَّ يومٍ، ويقولُ: غدًا أَخرُجُ من هذا البلد، أو بَعدَ غدٍ أَخرُجُ ـ مثلًا ـ حتى استمرَّ على ذلكَ سِنينَ، فإنَّه يُصَلِّي ركعتين قَصْرًا.

٥ ـ يجوزُ اقتداءُ المسافِرِ بالمقيمِ، إلا أنَّه يُتِمُّ الصلاةَ أربعًا؛ لأنه التزمَ متابعةَ الإمامِ، فيتغيرُ فرضُه إلى الأربعِ كصلاةِ الإمامِ.

٦ ـ إذا صَلَّى المسافرُ إمامًا بالمقيمينَ صَلَّى ركعتين وسَلَّمَ بعدَهما؛ لِتَمامِ صلاتِه، ثم أَتَمَّ المقيمون صلاتَهم منفرِدين.

ويُستحَبُّ له إذا سَلَّم التسليمتين أن يقولَ: أَتِمُّوا صلاتَكم فإنَّا على سفر؛ والأَولى أن يقولَ ذلك قبلَ شُروعِه في الصلاةِ؛ لدَفعِ الاشتباهِ وسُوءِ الفَهْمِ.

٧ ـ مَن فاتته صلاةٌ وهو مسافرٌ، قَضَاها إذا رَجَعَ إلى بَلَدِه ركعتين، كما فاتَتْه في السفرِ.

ومَن فاتته صلاةٌ في بَلَدِه، ثم تذكرها في السفر صلاها أربعًا نظرًا إلى الوقت الذي وجبت فيه.

❊ ❊ ❊

بابُ صلاةِ الجُمُعةِ

سُمِّي يومُ الجمعة بذلك؛ لاجتماعِ الناسِ فيه.

شروطُ صِحةِ إقامة الجُمُعةِ:

١ ـ أن تُقَام في بلدٍ كبيرٍ.

٢ ـ أن تُقَام بالسلطان أو نائبه (ويندب أن تقام بخطيب معتمد من الدولة).

٣ ـ الوقت؛ فلا تصحُّ الجمعة إلا في وقت الظُّهر، ولا تصح بعده، فلو خرج الوقت والإمام يصلِّي الجمعة وجب عليه أن يصليها ظهرًا.

٤ ـ الجماعةُ؛ وأقلُّ عددٍ تنعقدُ بِهِم الجُمُعةُ عند الإمامِ أبي حنيفةَ ثلاثةُ رجالٍ سوى الإِمام.

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): اثنان سوى الإمام.

٥ ـ الخُطبةُ، ويُشترَطُ أن تكون قبلَ الصلاةِ، بِحَضرَة جماعةٍ تنعقدُ بهم الجُمُعة.

سنن الخطبة:

يسن في الخطبة ما يلي:

(أ) أن يخطبَ الإمامُ خُطبتَين.

(ب) عدم التطويل في الخطبة.

(ج) الفصل بين الخطبتين بقَعدَةٍ قصيرةٍ.

(د) أن يَخطُب قائِمًا.

(هـ) أن يستَقبِل الناسَ بوجهِهِ.

(و) أن يكون على طَهارَةٍ.

ويَجهَرُ الإمامُ بالقراءةِ في ركعتَي الجُمُعةِ؛ وليس فيهما قراءةُ سورةٍ بعينِها مِن القرآنِ.

مَنْ لا تَجِبُ عليهِم الجُمُعةُ:

١ ـ **المسافرُ؛** للمشقةُ التي تلحقه بالسفر.

٢ ـ **المرأةُ؛** لانشغالِها بأمور بيتها ورعاية أولادها،وفي إيجابِ الجُمُعةِ عليها مع انشغالِها حَرَجٌ ومشقةٌ.

٣ ـ **المريضُ؛** لِعَجزِه عن حُضورِ الجُمُعة.

٤ ـ **الأعمى؛** لأنه قد لا يَجِدُ مَن يَقودُه إلى المسجدِ.

٥ ـ **الخائِفُ من مانعٍ** يحول بينه وبين الوصول إلى المسجدِ.

٦ ـ **المعذورُ،** كالقائم على رعاية المريض، أو من يصعُب عليه الوصول إلى المسجد بسبب مطر شديد، ونحو ذلك.

مسائل

١ ـ مَن أدركَ الإمامَ يومَ الجُمُعةِ وهو يصلِّي، صَلَّى مَعَه ما أَدرَكَ منها وبَنَى (أكمل) عليها الجُمُعة، سواءٌ أدركَ منها ركعةً أو أَقَلَّ.

٢ ـ إذا صَعِدَ الإمامُ المنبرَ تَرَكَ الناسُ الصلاةَ والكلامَ؛ فلا يتكلم أحدٌ، ولا يصلِّي نافلةً حتى يَفرَغَ الإمامُ مِن خُطبتِه وصلاتِه.

٣ ـ إذا أُذِّنَ لصلاةِ الجُمُعةِ تَرَكَ الناسُ البيعَ والشراءَ وكل ما يشغل عن الصلاة، وتَوجَّهوا إلى صلاةِ الجُمُعةِ، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[1].

(١) سورة الجمعة. الآية: ٩.

بابُ صلاةِ العيدين

اختلفَ الحنفيةُ في حُكمِ صلاةِ العيدِين، فقيلَ: واجبةٌ وهو الأصح، وقيل: سنةٌ مؤكَّدَةٌ.

ما يُستَحَبّ فِعلُه يومَ العيدَين:

١ ـ يُستَحَبُّ في يومِ عيد الفِطرِ أن يأكلَ الإنسانُ قبلَ الخروجِ إلى المُصَلَّى.

أما في عيدِ الأضحى فيُستَحَبُّ تأخيرُ الأكلِ لِمَا بعد صلاةِ العيدِ.

٢ ـ الاغتسالُ.

٣ ـ التَّطَيُّبُ.

٤ ـ الاستياكُ، أو غَسلُ الأَسنانِ بالفُرشاة.

٥ ـ لبسُ أَحسنِ الثِّيابِ.

٦ ـ التوجُّهُ إلى المُصَلَّى ماشيًا إن أمكنَه، اقتداءً بالنبي ﷺ.

٧ ـ الإِسرارُ بالتكبيرِ في طريقِهِ إلى المُصَلَّى في عيدِ الفِطرِ، والجَهرُ بِهِ في عيدِ الأضحى.

وقتُ صلاةِ العيدِ:

يدخُلُ وقتُ صلاةِ العيدِ بارتفاعِ الشمسِ قدرَ رُمْحٍ (بعدَ ربع ساعةٍ تقريبًا مِن الشروقِ)، ولا تَصِحُّ الصلاةُ قبلَ ذلك.

ويَمتَدُّ وقتُها مِن ارتفاعِ الشمسِ إلى الزوالِ (وقتِ الظُّهرِ)، فإذا دَخَلَ وقتُ الظُّهرِ خَرَجَ وقتُ صلاةِ العيد.

كيفيةُ صلاةِ العيدِ:

يُصلِّي الإمامُ بالناسِ ركعتين، يُكَبِّر في الأولى تكبيرةَ الافتتاحِ، ويأتي بعدها بدعاءِ الاستفتاحِ، ثم يُكَبِّر ثلاثَ تكبيراتٍ، ويُستحَبُّ له أن يسكت بين كُلِّ تكبيرتَين مقدارَ ثلاثِ تسبيحاتٍ، وليس بين التكبيراتِ ذِكْرٌ مسنونٌ.

ثم يتعوذُ ويُسَمِّي سِرًا، ثم يقرأُ فاتحةَ الكتابِ وسورةً بعدها، ثم يُكَبِّر تكبيرةً يركعُ بها، ثم يُتَمِّمُ ركعتَه بسجدتَيها.

ثم إذا قَامَ إلى الركعةِ الثانيةِ يبتدئُ بالقراءةِ أولًا، فإذا فَرَغَ مِن القراءةِ كَبَّرَ ثلاثَ تكبيراتٍ، ثم يُكَبِّر تكبيرةً رابعةً يركعُ بها، ثم يُتَمِّم صلاتَه بسجدتَين، ويَجلِسُ للتشهدِ ويُسلِّمُ.

وتُرفَع الأيدي عند التكبيرِ في تكبيراتِ العيدَين في الصلاةِ.

ثم يَخطُبُ بعدَ الصلاةِ خُطبَتَين، يُعَلِّم الناسَ فيهما أحكامَ العيدِ، ويُستحبُ أن يَستَفتِحَ الخُطبةَ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ متواليةٍ، والثانيةَ بسبعِ تكبيراتٍ متوالية أيضًا.

ومَن فاتَته صلاةُ العيدِ مع الإمامِ لم يَقضِها وحدَه؛ ولو أَمكَنَه الذهابُ إلى إمامٍ آخَرَ فَعَلَ.

تكبيرُ أيام التشريقِ:

يبدأُ التكبيرُ في عيدِ الأضحى عَقِبَ صلاةِ الفجرِ مِن يومِ عَرَفة، وينتهي عَقِبَ صلاةِ العصر مِن يومِ النَّحرِ عند الإمامِ أبي حنيفة.

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): آخِرُهُ إلى صلاةِ العصرِ مِن آخِرِ أيامِ

التشريقِ (١٣ ذو الحجة أي رابع أيام العيد)، والفَتوى على قولِهما.

والتكبيرُ واجبٌ مرةً واحدةً عقبَ الصلواتِ المفروضاتِ، في الجماعاتِ، وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): يجبُ على كُلِّ مَن صَلَّى المكتوبةَ، حتى ولو كان منفردًا.

وصيغةُ التكبيرِ أن يقولَ: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وهذا هو المأثورُ.

❊ ❊ ❊

azhar.eg

بابُ قيامِ شهرِ رمضانَ[1]

يُستحَبُ أن يجتمعَ الناسُ في شهرِ رمضانَ كلَّ ليلةٍ بعد صلاةِ العشاء، فيصلي بهِم إمامُهُم خمسَ ترويحاتٍ، كلُّ ترويحةٍ أربعُ ركعاتٍ، في كلِّ ترويحةٍ تسليمتان، ويجلسُ ندبًا بين كلِّ ترويحتَين (ثمانِ ركعات)، وكذا بين الخامسةِ والوِتْر، مقدارَ ترويحةٍ؛ للاستراحةِ.

ويُخَيَّرُ الناسُ في جلسةِ الاستراحةِ بين التسبيحِ، وقراءةِ القرآنِ، والسكوتِ.

ثم يُوتِر بِهِم، ويجهرُ بالقراءةِ.

ولا يُصَلَّى الوِتْرُ ولا التطوعُ بجماعةٍ في غيرِ شهرِ رمضان.

* * *

(١) أُفرِدَ قيامُ رمضان ببابٍ مستقلٍ مع أنه مِن جُملةِ النوافِلِ؛ لاختصاصِه بأحكامٍ ليستْ في مُطلَقِ النوافِلِ.

azhar.eg

بابُ الجنائِزِ

الجَنائِزُ جَمْعُ جِنازة، وهي بفتح الجيم: اسمٌ للميتِ، وبِكسرِ الجيم: اسمُ للنَّعشِ.

ما يُفعَلُ بالمحتضر عند الاحتضار:

من حَضَرَتْه الوفاةُ، يُوجَّه إلى القبلةِ على شِقِّه الأيمنِ، ويُلقَّن الشهادتَين. والتلقينُ يكونُ بنطق الشهادتَين عندَه، ولا يُؤمَر بهما أمرًا، وإذا قالهَا مرةً كَفَاه، ولا يُعيدُها المُلَقِّنُ؛ إلا إذا تَكَلَّم المحتَضَرُ بكلامٍ غيرِها؛ لتكونَ آخِرَ كلامِهِ.

ما يُفعَلُ بالميتِ بعد الوفاةِ:

إذا مات الرَّجُلُ: شَدُّوا فَكَّيه بِقطعة من قماش ونحوه مِن أسفَلِهِما وتُربَطُ فوقَ رأسِه، وأغمَضُوا عينيه تحسينًا لهيئتِه، وينبغي أن يتولَّى ذلك أَرْفَقُ أهلِهِ بِه، ويقولُ: بسم الله، وعَلى مِلَّةِ رسولِ الله، اللّهُمَّ يَسِّر عليه أمرَه، وسهِّل عليه ما بَعدَه، وأَسعِده بلقائِك، واجعَل ما خَرَجَ إليه خَيرًا مِمَّا خَرَجَ عنه.

ويُحضَر عنده الطِّيبُ، ويُخرَج مِن عِندِه الحائضُ والنُّفساءُ والجُنُبُ؛ حتى لا تتأذَّى الملائكةُ.

ويُستَحَبُّ أن يسارِعَ أهلُه إلى قضاءِ ديونِه، أو إبرائِه منها؛ لأنَّ نَفْسَ الميِّتِ مُعَلَّقةٌ بِدَينِهِ حتى يُقضَى عنه، وكذا يُسرِعون في تجهيزِه.

غُسلُ الميتِ:

يوضع الميِّتُ على سريرٍ (خَشَبةِ الغُسلِ) لكي ينزلَ الماءُ عن جَسَدِه، وتستر عورته؛ ويُكتفَى بسَترِ العَورةِ الغليظةِ.

وتنزَع عنه ثيابُه، ثم يُوضأ، إن كان مِمَّن يؤمَرُ بالصلاةِ، ثم يُفاض عليه الماءُ.

ويُبخَّرُ السريرُ (خشبة الغسل) وِترًا.

ويُغلَى الماءُ ويوضع فيه بعض المنظفات والعطور التي تستخدم في الطهارة.

ويُغسَل رأسُه ولحيتُه بالصابونِ ونحوِه؛ لأنه أَبْلَغُ في استخراجِ الوَسَخِ، هذا إذا كان له شَعرٌ، وإلا لَمْ يُحتَجْ إليهِ.

ثم يُوضع على شِقِّه الأيسرِ؛ ليُبتَدَأَ بيمينِه، فيُغسَلُ شِقُّه الأَيمنُ بالماءِ حتى يُرى أن الماءَ قد وَصَلَ إلى شِقِّه الأيسر، وهذه تُعَدُّ غَسلةً.

ثم يُوضع على شِقِّه الأيمنِ، فيُغسل شِقُّه الأيسر بالماءِ كذلك، حتى يُرَى أن الماءَ قد وَصَلَ إلى شِقِّه الأيمن، وهذه غَسْلةٌ ثانيةٌ.

ثم يُجلِسُه المُغَسِّلُ ويُسنِدُه إليه؛ لِئلا يَسقُطَ، ويمسحُ بطنَه مَسْحًا رقيقًا؛ لتَخرُجَ فضلاتُه، فإن خَرَجَ مِنه شيءٌ غَسَلَه لإزالةِ النجاسةِ عنه.

ثم يُوضع على شِقِّه الأيسر، فيُصَبُّ الماءُ عليه ثلاثًا، ثم يُنَشَّفُ بثوبٍ؛ لئلا تَبْتَلَّ الأكفانُ.

تكفينُ الميِّتِ:

السنةُ أن يكفَّن الرَّجُلُ في ثلاثةِ أثوابٍ:

١ ـ إزارٌ، ومِقدارُه للميِّتِ مِن مَفْرِق الرأسِ إلى القَدَمِ، بِخِلافِ إزارِ الحيِّ، فإنَّه مِن السُّرَّةِ إلى الرُّكبَةِ.

٢ ـ قميصٌ، ويكون من أَسفَلِ العُنُقِ إلى القَدَمَين، بلا كُمَّينِ.

٣ ـ لِفافةٌ، وتكونُ كبيرةً بحيثُ تُغَطِّي ما فوقَ المَفْرِق والقَدَمِ؛ ليُلَفَّ فيها الميتُ، وتُربَطُ مِن الأعلى والأسفلِ.

فإن اقتصروا في تكفينِ الرجُلِ على ثوبين (إزار ولفافة) جَازَ، ويُطلَق على هذا الكفنِ: كَفَنُ الكِفَايَةِ.

وأما الاقتصارُ على ثوبٍ واحدٍ فيُكرَه، إلا في حالةِ الضرورةِ.

أما كفنُ المرأةِ؛ فالسُنةُ فيه أن يكونَ خَمسَةَ أثوابٍ:

١ ـ إزارٌ.

٢ ـ قميصٌ.

٣ ـ خِمار يغطي رأسَها.

٤ ـ خِرْقَةٌ يُربَط بها صدرُها، وقَدْرُ الخِرقة ما يغطي صدر المرأة إلى سُرَّتِها، وقيل: إلى ركبتيها.

٥ ـ لِفافةٌ، كالرَّجُلِ.

فإن اقتصروا على ثلاثةِ أثوابٍ (إزار، وخمار، ولفافة) جَازَ، وكان هذا كَفَنُ الكِفايَةِ في حقِّ المرأةِ.

ويُكرهُ تكفينُها في أقلَّ مِن ذلك، إلا في حالةِ الضرورةِ.

كيفية التكفين:

عند تكفينِ الرَّجُلِ يَبدأُ المُكَفِّنون بِبَسْطِ اللِفَافَةِ، ثم الإزار فوقَهَا، ثم يُوضَع الميتُ في قميصِه، ثم يُلَفُّ عليه الإِزارُ، ثم اللِّفافة.

وعند تكفينِ المرأةِ يُجعَل شعرُ المرأةِ ضفيرتَين على صدرِها فَوقَ القميصِ، ثم تغطى بالخِمارِ، ثم يُلفُّ عليها الإزارِ، ثم تُربَط الخِرقَةُ فوق الصدر، ثم اللفافة.

ويُوضَع العِطرُ على رأسِ الميِّت ولِحيَتِه ومَحلِّ سُجودِه.

ولا يُسَرَّح شَعرُ الميِّتِ، ولا لِحيَتُه، ولا يُقَصُّ ظفرُه، ولا شَعرُه؛ لأنَّ فِعلَ ذلك يكونُ للزينةِ، والميتُ منتقِلٌ إلى دارِ البِلى والتُّرابِ والدُّود.

وتبخر الأكفانُ وِترًا قبلَ أن يُوضَع الميت فيها، والمواضِعُ التي يُندَبُ فيها التبخيرُ ثلاثةٌ: عند خروجِ رُوحِه، وعند غُسلِه، وعند تَكفينِه.

الصلاةُ على الميِّتِ:

إذا فَرَغَ الناسُ مِن تكفينِ الميِّتِ شَرَعُوا في الصلاةِ عليه؛ لأنَّ الصلاةَ على الميتِ فريضةٌ.

وأَولى الناسِ بالصلاةِ على الميتِ: إمامُ الحيِّ، ثم الأولياءُ بترتيبِ القَرَابَةِ.

وإذا دُفِنَ الميِّتُ ولم يُصَلَّ عليه، صُلِّيَ على قبرِه، ما لم يَغلُبْ على الظنِّ تَحلُّلُه.

كيفية صلاة الجنازة:

١ ـ الصلاةُ على الميِّتِ أربعُ تكبيراتٍ، كُلُّ تكبيرةٍ قائمةٌ مَقامَ ركعةٍ.

٢ ـ ترفع اليدان في التكبيرة الأولى فقط.

٣ ـ يَحمدُ اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ فيقولُ: سبحانَك اللّهمَّ وبِحَمدِكَ وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

٤ ـ ثم يُكَبِّر التكبيرةَ الثانيةَ؛ فيُصلَّى فيها على النبيِّ ﷺ كما في التشهدِ.

٥ ـ ثم يُكَبِّر التكبيرةَ الثالثةَ؛ فَيَدعو فيها المصلي لنفسِه وللميتِ وللمسلمين.

ويُستَحَبُّ أن يكونَ الدُّعاءُ بالمأثورِ؛ مثل ما رُوِيَ عن عوفِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنه صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ على جنازةٍ، فَحَفِظَ مِن دُعائِه: «اللّهمَّ اغفرْ لَه وارحَمْه، وعافِهِ واعفُ عَنْه، وأَكرِم نُزُلَه، وَوَسِّع مُدخَلَه، واغسِلهُ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ مِن الخَطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ مِن الدَّنَسِ، وأَبدِلْه دارًا خيرًا مِن دَارِه، وأهلًا خيرًا مِن أهلِهِ، وزَوجًا خيرًا مِن زَوجِه، وأدخِله الجنةَ، وأَعِذْهُ مِن عذابِ القبرِ، وعذابِ النارِ» قال عَوفُ: حتى تمنيتُ أن أكونَ ذلكَ الميتَ [1].

٥ ـ ثم يُكَبِّرُ التكبيرةَ الرابعةَ، ويُسَلِّمُ بَعدَها مِن غَيرِ دُعاءٍ، وقِيلَ: يقولُ فيها: «ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخِرةِ حسنةً، وقِنَا عذابَ النَّارِ».

دفنُ الميِّتِ:

بعدَ الصلاةِ على الميِّتِ يُحمَلُ النَّعشُ، ويَمشي الناسُ بالجَنازةِ مُسرِعِين، فإذا بَلَغُوا قَبْرَه، كُرِهَ للناسِ أن يَجلِسوا قَبلَ أن تُوضَعَ الجَنازةُ عن أعناقِ الرِّجالِ.

ويُدخَلُ الميِّتُ قبرَه مِن جِهةِ القِبلةِ إن أمكَنَ.

فإذا وُضِعَ الميتُ في لحدِه قال الذي يَضَعُهُ فيه: بِسم الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ، ويُوَجَّهُ إلى القبلةِ على جَنبِه الأَيمن.

التلقين في القبر:

التلقينُ في القبرِ مشروعٌ؛ لأن الله ـ تعالى ـ يُحيي الميتَ في قبرِه للحِسابِ، وقيل: لا يُلَقَّن، وقيلَ: لا يُؤمَر بهِ ولا يُنهَى عنه.

* * *

(١) رواه ابن حبان.

بابُ الشهيدِ

سُمِّيَ الشهيدُ شهيدًا؛ لأنه مشهودٌ له بالجَنَّة، أو لأنَّ الملائكةَ تَشهَدُ موتَه، أو لأنه حيٌّ عند ربِّه، فهو شاهِدٌ.

والشهيدُ هو: مَن قَتَلَه غيرُ المسلمينَ في الحربِ.

والشهيدُ أيضًا هو: مَن قَتَلَه المسلمون ظُلمًا.

وإذا عُرِفَ أنَّ هذا هو الشهيدُ، فإذا أُريدَ تجهيزُه؛ فإنَّه يُكَفَّن بثيابِه، ويُصَلَّى عليه، ولا يُغْسَل عن الشهيدِ دَمُهُ، ولا يُنزَعُ عنه ثيابُه؛ لحديثِ: «زَمِّلوهُم بدِمائِهم»[1]. أي ادفنوهم بدمائهم.

* * *

(١) رواه النسائي.

azhar.eg

أسئلة

السؤال الأول: بَيِّنِ الحكم الفقهى فيما يأتي:

(أ) الإسفار بصلاة الصبح.

(ب) الأذان لكل صلاة.

(ج) استقبال المؤذن للقبلة.

(د) ستر العورة في الصلاة.

(هـ) الالتفات في الصلاة.

(و) الصلاة وقت طلوع الشمس.

(ز) أدرك المسلم الإمام يوم الجمعة وهو يصلى.

السؤال الثاني: ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام العبارات التالية مع تصويب الخطأ:

(أ) يبدأ وقت صلاة الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه. ( )

(ب) استقبال القبلة من أركان الصلاة. ( )

(ج) الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن بسلام. ( )

(د) يقدم للإمامة الأقرأ لكتاب الله تعالى. ( )

(هـ) من نسى سنة وجب عليه قضاؤها. ( )

azhar.eg

(و) يجوز القصر في صلاة المغرب. ( )

(ز) تجب الجمعة على المسافر. ( )

السؤال الثالث:

(أ) عرِّف الصلاة لغة وشرعا مبينًا حكمها.

(ب) اذكر أركان الصلاة وسننها.

(ج) وضح كيفية صلاة المريض.

(د) اذكر سنن الخطبة.

(هـ) ما الذي يستحب فعله يوم العيدين ؟

السؤال الرابع: قارن بين كل من:

(أ) ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة.

(ب) أركان الصلاة وواجباتها.

(ج) سهو المأموم وسهو الإمام.

(د) تلاوة المأموم والإمام لآية السجدة.

(هـ) التكبير في يومي الفطر والأضحى.

❊ ❊ ❊

azhar.eg

أهداف تدريس
كتاب الزكاة

يتوقع من الطالب بعد دراسته لكتاب الزكاة أن:

١ ـ يوضِّح المقصود من الزكاة وحكمها ودليل مشروعيتها وشروط وجوبها.

٢ ـ يبيِّن الأموال التي تجب فيها الزكاة.

٣ ـ يبيِّن بعض الأحكام المتعلقة بالزكاة.

٤ ـ يُقدِّر الحكمة التي من أجلها شرعت الزكاة.

٥ ـ يحسب الزكاة بصورة سليمة.

* * *

azhar.eg

الزكاة

مصارفها

- الفقير
- المسكين
- العاملون عليها
- المؤلفة قلوبهم
- فى الرقاب
- الغارمون
- فى سبيل الله
- ابن السبيل

أموال تجب فيها الزكاة

- بهيمة الأنعام
- الذهب
- الفضة
- عروض التجارة
- الزروع والثمار

على من تجب

- المسلم
- البالغ
- العاقل
- مالك النصاب
- مرور العام

Anhar.eg

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة:

الزَّكاة لغة: الطَّهارة والنَّماء.

وشرعًا: تمليكُ جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، فهى : قدر من المال يعطيه الغني للفقير ونحوه.

حكم الزكاة: الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة فهي فريضة محكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

على من تجب الزكاة:

الزكاة مفروضة على من اجتمعت فيه الشروط التالية:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ التكليف، والمقصود به: أن يكون عاقلًا بالغًا.

٣ ـ أن يمْلِكَ نصابًا معينًا[2] من المال.

٤ ـ أن يكون المال الذي يملكه زائدًا عن حاجاته الأصلية وعن دَيْنٍ له مُطَالِبٍ به، ويكون المال ناميًا.

٥ ـ أن يكون هذا المالُ قد حالَ عليه الحولُ[3].

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٤٣.

(٢) النصاب: مقدار من المال معين شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف في مقداره باختلاف أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة.

(٣) حال الحول: أي مرت سنة هجرية كاملة على مِلْك النصاب.

azhar.eg

مسائل

* لا تجب الزكاة على صبيٍّ ولا مجنون ؛ لعدم التكليف.

* لا تجب الزكاة على من كان عليه دَينٌ يستغرق ماله، أو يبقى من ماله ما هو أقلُّ من النصاب ؛ لأنه في هذا الحالة لا يعتبر مالكًا للنصاب.

* أما إن كان ماله أكثر من الدَّين زَكَّى الزائد عن الدَّينِ إذا بلغ نصابًا.

* لا يجبُ على المسلم أن يُخرج زكاةً عن البيت الذي يسكنه، وثيابِه التي يرتديها، وأثاثِ منزله، ودوابِّ الركوبِ كسيارته الخاصة ؛ لأنها من الحاجات الأصلية، وليست بنامية أصلًا.

* لا يجب على المسلم أن يُخرج زكاةً عن كُتُب العِلْم إذا لم ينو بها التجارة؛ لأنها غير نامية.

النية في الزكاة:

النية شرط للزكاة فلا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب.

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

١ ـ بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم.

٢ ـ الذهب.

٣ ـ الفضة.

٤ ـ عروض التجارة[١].

٥ ـ الزروع والثمار.

---

(١) عروض التجارة: الأشياء التي يشتريها المكلف ليتاجر فيها بقصد الربح.

azhar.eg

زكاة الأنعام

لزكاة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) شروط خاصة وهي:

١) أن تكون سائمة[١].

٢) أن تكون لقصد الدر والنسل[٢].

نصاب الزكاة في الإبل:

أولًا: نصاب الزكاة في الإبل يبدأ بأن يملك الإنسان المكلف بأداء الزكاة خمسًا من الإبل فأكثر.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الإبل:

١) إذا ملك المكلف خمسًا من الإبل يجب عليه شاة ثنى ذكر أو أنثى، والثَّنِيّ مِنَ الغنم: ما تَمَّ له عام، ولا يجوز الجَذَع (الجذع من الغنم ـ بفتح الجيم والذال جميعا ـ هنا ـ الصغير الذي لم يتم سنة)[٣].

ثانيًا: نصاب الزكاة في البقر:

نصاب الزكاة في البقر يبدأ بأن يملك الإنسان المكلَّف بأداء الزكاة ثلاثين بقرة فأكثر.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة البقر:

إذا كانت ثلاثين ففيها تبيع (وهو ذو سنة كاملة) أو تبيعة، سمى تبيعًا لأنه يتبع أمه في المرعى[٤].

---

(١) السائمة: هي المكتفية بالرعي المباح الذي لا يكلف صاحبها شيئًا أكثر العام.
(٢) لقصد الدر والنسل: أي لأخذ اللبن منها والولادة وليست للعمل.
(٣) وما زاد على ذلك له تفصيل تدرسه في المراحل الدراسية المقبلة إن شاء الله.
(٤) وما زاد على ذلك له تفصيل تدرسه في المراحل الدراسية المقبلة إن شاء الله.

azhar.eg

حكم الجاموس:

والجاموس والبقر في الحكم سواء لأنهما نوع واحد.

ثالثًا: نصاب الزكاة في الغنم:

نصاب الزكاة في الغنم يبدأ بأن يملك الإنسان المكلف بأداء الزكاة أربعين شاة فأكثر.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغنم:

إذا كان المكلَّف بأداء الزكاة يملك من أربعين إلى مائة وعشرين شاة ففيها شاة ثَنيّ[1].

حكم الماعز:

والماعز والضأن سواء في الأحكام، في النصاب، والوجوب، وأداء الواجب.

دفع القيمة في الزكاة:

يجوز دفع القيمة في الزكاة ؛ لما في ذلك من التيسير على المزكيِّ والعمل بروح الشريعة الإسلامية. وتحسب القيمة في يوم وجوب الزكاة عند الإمام أبي حنيفة وفي يوم إخراجها عند الصاحبين. وفي الأنعام في يوم الأداء إجماعًا ويكون التقويم في بلد المزكيِّ.

مسائل

* إذا هَلَكَ المال بعد وجوب الزكاة من غير تعمُّد من المكلَّف سقطت الزكاة عن هذا المال.

* إذا هَلَك بعض المال سقط قَدْرُه من الزكاة فقط.

* إذا استعمل المكلَّف هذا المال بعد وجوب الزكاة لا تسقط الزكاة فيه.

* يجوز للمكلَّف إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول مع النية.

---

(١) وما زاد على ذلك له تفصيل تدرسه في المراحل الدراسية المقبلة إن شاء الله.

azhar.eg

باب زكاة الفضَّة

نصاب الزكاة في الفضَّة:

نصاب زكاة الفضة مائتا درهم (في حدود (٦١٦) جرامًا تقريبًا)، فمن مَلَكَ أقلَّ من مائتي درهم من الفضة لا تجب عليه فيها زكاة ؛ لعدم بلوغ النصاب. وإذا أراد التَّطوع فلابأس.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفضَّة:

يجب على من ملك نصاب الزكاة في الفضَّة وحال عليه الحول إخراج ربع العشر (٢,٥).

باب زكاة الذَّهب

نصاب الزكاة في الذهب

نصاب زكاة الذهب عشرون دينارًا (في حدود ٨٥ جرامًا تقريبًا) فلا تجب الزكاة على من ملك أقل من هذا النصاب.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الذهب:

إذا امتلك المكلف عشرين مثقالًا من الذهب (حوالي ٨٥ جرامًا) وحال عليها الحول يجب عليه أن يخرج ربع العشر منها، حتَّى ولو كان هذا الذهب سبائك، أو حُليًّا ـ وهو ما تستعمله المرأة لزينتها مثل الحلق والخاتم ـ

تنبيه: هذه الأحكام لا تَعنِي أن الزكاة لا تجب إلا على من ملك ذهبا وفضة من النقود فقط، بل تجب الزكاة على من ملك غير ذلك من الأوراق النقدية

والعملات كالجنيه، والريال، والدولار، وغير ذلك، وبما أن هذه الأوراق النقدية تقدَّر الآن بسعر الذهب؛ لأن الذهب هو الأصل في التعامل، ولأنه كان في العهد النبوي هو أساس المعاملات كما أن الأوراق النقدية الآن هي أساس المعاملات، لذا نقول بأن من ملك مالًا ينظر إلى سعر جرام الذهب يوم إخراجه للزكاة ثم يضربه في مقدار النصاب (٨٥ جرامًا) ويكون الناتج هو النصاب الذي لو ملكه وجب عليه أن يخرج منه الزكاة فيدفع وقتها ربع العشر (٢,٥) أو بعبارة أخرى يخرج عن كل ألف جنيه خمسة وعشرين جنيهًا بشرط أن يكون ماله قد بلغ النصاب.

❊ ❊ ❊

azhar.eg

باب زكاة العروض

حكم زكاة عروض التجارة

من الزكوات الواجبة زكاة عروض التجارة، سواء كانت من جنس مايجب فيه الزكاة كالسوائم، أو غيرها كالثياب إذا بلغت قيمتها نصابًا من الفضة أو الذهب.

كيفية إخراجها:

يُقوِّم التاجر هذه الأشياء التي يتاجر فيها بما هو أنفع للفقراء والمساكين ثم يخرج منها الزكاة بمقدار ربع العشر (٢,٥).

مسائل

* إذا كان النصاب كاملا في بداية الحول ونهايته ولكنه نقص فيما بين ذلك لا تسقط الزكاة.

* بخلاف ما إذا كان النصاب كاملا في بداية الحول ولكنه هلك كلُّه أثناء الحول لم تجب فيه الزكاة.

* ويضمُّ المال إلى عروض التجارة عند حساب الزكاة في آخر الحول.

* * *

azhar.eg

باب زكاة الزُّروع والثِّمار

زكاة الزروع والثمار لا ترتبط بمرور الحول ولكن المزكِّي يخرجها يوم حصاد الزروع والثمار حتى لو كانت عليه ديون، أو كان صاحب الأرض صغيرًا أو مجنونًا، أو كانت أرضًا موقوفة للأعمال الخيرية.

نصاب زكاة الزروع والثمار والمقدار الواجب إخراجه:

أولا: الزروع والثمار التي تُسقى بلا تكاليف مالية على المزارعين:

١) قال أبو حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر.

٢) وقال الصاحبان: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية[١]، إذا بلغ نصابا وهو خمسة أوسق[٢].

ثانيًا: الزُّروع والثِّمار التي تُروى بآلات الريِّ.

ما سُقِي عن طريق آلات الريِّ يجب فيها نصف العشر بلا خلاف في المذهب.

ثالثًا: إذا سُقِيت الزروع والثمار بالمطر وبآلة معًا اُعْتُبِر الغالب منهما، وإذا استويا فنصف العشر، وقيل: ثلاثة أرباعه.

* * *

---

(١) أي تبقى حولا من غير تكلف كالشعير والتمر ونحو ذلك.

(٢) الوسق: مقدار مخصوص، وهو (ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، والصاع: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد والمد عند الحنفية ٨١٢,٥ جراماً فيكون الصاع (٨١٢,٥×٤= ٣,٢٥) كيلوا جرام، وعند غيرهم ٢,٠٤. والخمسة أوسق تساوي بالكيلو جراما (١٠٠٠) كيلو جرام تقريبًا.

azhar.eg

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية جمعها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1].

وهي بالتفصيل على النحو التالي:

١ ـ **الفقير:** وهو من يملك مالًا ولكنه لا يكفيه.

٢ ـ **المسكين:** وهو أدنى حالًا من الفقير، وهو: من لا يملك شيئًا.

٣ ـ **العاملون عليها:** وهم المكلَّفون بجمع الزكاة.

٤ ـ **المؤلَّفة قلوبهم**[2]: وقد سقط هذا القسم لعدم الحاجة إليهم الآن.

٥ ـ **في الرِّقاب:** يعني المكاتبون[3] أي تحريرهم من العبودية والرِّق، وهو ـ أيضًا ـ مما لم يَعُدْ له وجود الآن بعد أن أنعم الإسلام على الناس بالحُرِّيَّة.

٦ ـ **الغارم:** وهو من اقترض مالًا ولا يقدر على سداده ولا يملك نصابًا زائدًا عن دينه.

---

(١) سورة التوبة. الآية: ٦٠.

(٢) هم الذين أسلموا حديثًا وكانت تدفع إليهم الزكاة من باب تأليف القلوب استبقاءً لهم في جماعة المسلمين.

(٣) المكاتبة: كانت بابا من أبوابا القضاء على ظاهرة الرق فكان العبد يتفق مع سيده على أن يجمع العبد مبلغًا من المال يدفعه لسيده مقابل أن يحرره فكانت الشريعة الإسلامية تطلب من القادرين مساعدتهم بالمال ليسددوا هذا المبلغ ليتحرروا من الرق وهذا يظهر عظمة هذا الدين وسماحته في التعامل مع الضعفاء.

azhar.eg

٧ ـ في سبيل الله: قيل: هم المجاهدون في سبيله وقيل: طلبة العلم.

٨ ـ وابن السبيل: هو المسافر الذي له مال في وطنه، وهو في مكان لا يملك فيه مالًا، ولا يستطيع الحصول على ماله فيأخذ ما يكفيه في الرجوع إلى وطنه لا غير.

كيفية إخراج الزَّكاة:

١ ـ يجوز للمزكِّي أن يدفع لكل واحد من الأصناف السابقة، وله أن يقتصر على صنف واحد منهم.

٢ ـ لا تدفع الزكاة إلى غني يملك قدر النصاب.

٣ ـ لا يدفع المزكِّي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل.

٤ ـ لا يدفع المزكِّي زكاته إلى زوجته.

٥ ـ لا تدفع المرأة الزكاة إلى زوجها عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان: تدفع للزوج؛ لقوله ﷺ لزوجة ابن مسعود رضي الله عنه لما سألته عن التصدق على زوجها بزكاة مالها ـ : (لك أجران: أجر الصدقة وأجر الصلة)[1].

وقال أبو حنيفة المراد من هذا الحديث: صدقة النافلة وليس الزكاة المفروضة.

٦ ـ لا يدفع المزكي زكاته إلى ابن رجل غني إذا كان صغيرًا؛ لأنه يُعَدُّ غنيًّا بمال أبيه؛ بخلاف ما إذا كان كبيرًا فقيرًا؛ لأنه لا يُعدُّ غنيًا بغنى أبيه.

---

(١) رواه البخاري.

نقل الزكاة إلى غير بلد المزكِّي:

يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وإنما تُفَرَّقُ زكاة كل بلد على المستحقين في نفس البلد؛ لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم»[1]، ولما فيه من رعاية حق الجوار، وإذا نقلها جاز مع الكراهة.

يستثنى من كراهة النقل عدة صور منها:

١) أن ينقِلَها الإنسان إلى قرابته الذين يسكنون بلدًا آخر ؛ لما فيه من صلة الأرحام.

٢) أن ينقِلَها المزكِّي إلى قومٍ هم أحوجُ من أهل بلده كأن وقعت مجاعة في غير بلده أو نزلت بهم كارثة شديدة، كزلزال أو رِياح مدمِّرة.

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري ومسلم.

باب صدقة الفطر

المقصود بصدقة الفطر: زكاة الفطر وهي: المال الذي يخرجه المكلف للمستحقين قبل صلاة عيد الفطر.

حكم صدقة الفطر:

صدقة الفطر: واجبة على كل مسلم ولو كان صغيرًا أو مجنونًا إذا كان مالكًا لمقدار النصاب. فاضلًا عن حاجاته الضرورية.

إخراج صدقة الفطر عن الأولاد والزوجة:

* يجب على المكلَّف إخراج الصدقة عن نفسه وعن أولاده الصِّغار والمجانين الفقراء.

* يجوز للزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته، ولا يجب ذلك عليه.

* لا يجب على الأب أن يخرج زكاة الفطر عن أولاده الكبار وإن فعل ذلك جاز.

مقدار صدقة الفطر:

صدقة الفطر: نصف صاع (١$\frac{٣}{٤}$ كيلو جرام تقريبًا) من قمح أو دقيقه، أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب، كما أنه يجوز إخراج القيمة فيها.

وقت إخراج صدقة الفطر:

يجب إخراج صدقة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر، فمن مات أو افتقر قبل طلوع الفجر لم تجب عليه زكاة الفطر، وكذلك من أسلم أو وُلِد له مولود

azhar.eg

أو اغتنى بعد طلوع الفجر لم تجب عليه زكاته لعدم وجود السبب في كل منهما؛ ويستحب للناس أن يخرجوا صدقة الفطر يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد؛ ليتفرغ بال الفقير والمسكين للصلاة.

حكم تقديم صدقة الفطر وتأخيرها:

إذا بادر المكلف بإخراجها قبل يوم عيد الفطر جاز ولو قبل دخول رمضان.

وإن أَخَّرَهَا المكلف حتى جاء يوم الفطر لم تسقط عنه وكان واجبًا عليه إخراجها؛ لأنها قُربة مالية، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة.

❊ ❊ ❊

azhar.eg

أسئلة

السؤال الأول:

(أ) عرِّف الزكاة لغة وشرعًا، مبينًا حكمها، والشروط الواجب توافرها في المزكىِّ.

(ب) حدِّد مصارف الزكاة.

السؤال الثاني: أكمل:

(أ) الأموال التى تجب فيها الزكاة هى.....،.....

(ب) النصاب فى زكاة الإبل ..... ومقدار الواجب إخراجه فيها..... وفي البقر.....، ومقداره.....، وفي الغنم.....، ومقداره.....

(ج) رجل يملك مليون جنيه حال عليها الحول يجب عليه أن يخرج.....

السؤال الثالث: ضع علامة(√) أو علامة (×) أمام العبارات التالية:

(أ) تجب الزكاة على كل من يملك مالًا. ( )

(ب) لا يجوز دفع القيمة فى الزكاة. ( )

(ج) إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة من غير تعمد سقطت الزكاة. ( )

السؤال الرابع: عَلِّل:

(أ) لا تجب الزكاة على من كان عليه دين يستغرق ماله.

azhar.eg

(ب) من ملك ٥٠ جرامًا من الذهب لا تجب عليه الزكاة.

(ج) يكره نقل الزكاة إلى غير بلد المزكى.

السؤال الخامس: حدِّد المصطلح الفقهى لما يلي:

(أ) مقدار من المال لا تجب الزكاة في أقل منه.

(ب) مرور سنة هجرية كاملة على ملك النصاب.

❊ ❊ ❊

azhar.eg

أهداف تدريس
كتاب الصيام

يتوقع من الطالب بعد دراسته لكتاب الصيام أن:

١ ـ يوضِّح المقصود بالصوم، وأقسامه، ووقته.

٢ ـ يُمَيِّز بين ما يُفَطِّر الصائم وما لا يُفَطِّر.

٣ ـ يبيِّن بعض الأحكام المتعلقة بالصوم.

٤ ـ يُقَدِّر دور الصيام في الشريعة الإسلامية.

٥ ـ يحفظ النصوص الواردة بكتاب الصيام حفظًا جيدًا.

٦ ـ يصوم شهر رمضان.

* * *

azhar.eg

الصيام

ما يفطر الصائم

- الأكل أو الشرب عامدًا
- جماع الزوج لزوجته
- القيء عمدًا
- ابتلاع ما لا يؤكل عادة

ما لا يفطر الصائم

- الأكل أو الشرب ناسيًا
- الجماع ناسيا
- الاحتلام
- وضع الكحل
- تذوق الطعام بطرف اللسان
- القيء دون إرادة الصائم
- تقبيل الزوجة عند أمن الشهوة

azharies

كتابُ الصَّومِ

تعريف الصوم لغة وشرعًا:

الصومُ لغةً: الإمساكُ مطلقًا.

وشَرعًا: الإمساكُ عن شهوتَي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقد فُرِضَ صومُ رمضان في السنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ قبلَ غزوةِ بَدرٍ.

أقسام الصوم:

الصومُ نوعان: واجبٌ، ونفلٌ.

أما الواجبُ فهو نوعان:

أولُّهما: ما يتعلقُ بزمانٍ بعينِه، وذلك كصومِ رمضانَ، والنَّذرِ المعيَّنِ زمانه؛ كأن ينذر إنسانٌ صيامَ يومٍ مُعَيَّنٍ مِن شَهرٍ مُعَيَّنٍ.

حُكمُ النية في هذا النوعِ:

الأفضل في هذا النوع أن يُبَيِّتَ النية من الليل؛ فإن لَمْ ينوِ حتى أصبحَ، صَحَّت النيةُ مِنه إذا أَتى بها قبلَ نِصفِ النهارِ؛ لأنه لابدَّ مِن وجودِ النيةِ في أكثرِ النهارِ.

ثانيهما: ما يثبتُ في الذمةِ مِن غيرِ تقييدٍ بزمانٍ، وذلك كقضاءِ رمضان، والنذرِ المُطلقِ عن تحديدِ الزمانِ؛ كأنْ يقولَ: لله عليَّ صيامُ يومٍ.

وحُكمُ النية في هذا النوعِ: أنه لا يجوزُ صومُه إلا بتبييتِ النيةِ مِن الليلِ.

وأما النفلُ: فيجوزُ كُلُّه بنيةٍ قبلَ زوالِ الشمس، ولا يُشتَرَطُ له تبييتُ النيةِ مِن الليلِ.

وتتحققُ النيةُ بأن يَعْلَمَ الصائمُ بقلبِه أيَّ صومٍ يصومُه، ويجوز التَّلَفُّظُ بها.

رؤيةُ هلالِ رمضان:

يجبُ على الناسِ أن يلتَمِسوا الهلالَ في يومِ التاسِعِ والعشرينَ مِن شهرِ شعبانَ؛ فإن رَأَوا الهلالَ صامُوا، وإن غُمَّ عليهِم فلم يَرَوه أكمَلوا عِدةَ شعبانَ ثلاثين يومًا.

وتقومُ الآنَ دُورُ الإفتاءِ والهيئاتِ الرسميَّةِ في البلادِ الإسلامية بهذِه المهمَّةِ، لذا فرأيُها مُلزِمٌ لجميعِ المسلمين، كلٌّ في بَلَدِه.

وقت الصوم:

يبدأُ وقتُ الصومِ مِن طُلوعِ الفَجرِ الصادِقِ، إلى غُروبِ الشمسِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[1].

والخَيطان: هُما بَياضُ النَّهارِ وسَوَادُ اللَّيلِ.

ما لا يُفطرُ الصائمَ:

١ ـ الأَكَلُ أو الشرب أو الجماع ناسيًا، لقول النبي ﷺ للذي أَكَلَ وشَرِبَ ناسيًا: «تِمَّ على صَومِكَ فإنَّما أَطعَمَكَ اللهُ وسَقاكَ»[2]، فيكونُ الفعلُ معدومًا مِن الإنسانِ، فلا ينعدِمُ الإمساكُ.

٢ ـ الاحتلام.

٣ ـ وضع الكحل.

٤ ـ تقبيل الزوجة لمن يأمن على نفسِه الشهوة، أما إذا لَم يَأمن فيُكرَهُ لَه ذلك.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٧.

(٢) رواه ابن حبان.

٥ ـ القيء دون إرادة الصائم.

٦ ـ تذوق الطعام بطرف اللسان.

ما يفطر الصائم:

١ ـ الأكل أو الشرب عامدًا.

٢ ـ جماع الزوج لزوجته عامدًا.

٣ ـ القيء عامدًا.

٤ ـ ابتلاع ما لا يأكله الإنسان عادة ولا يغذيه، مثل الحصاة.

أحكام عامة في الصيام:

١ ـ يُكرَه للمرأةِ أن تَمضُغَ لِصَبيِّها الطعامَ؛ لِمَا فيهِ مِن تعريضِ صومِها للفسادِ، وهذا إن كانَ لها بديلٌ عن ذلك، أمّا إذا لم تَجِدْ بديلًا عنه فَلَهَا المَضْغُ، حفاظًا على الولد.

٢ ـ مَن أَخَذَ حُقنةً شَرَجِيَّة، أو أَقطَرَ (وَضَعَ قَطْرةً) في عينه أو أَنفِه أو أُذُنِهِ، أو وَضَعَ الدواءَ على جِراحةٍ عميقةٍ في بَدَنِه فَوَصَلَ الدواءُ إلى جوفِه، أَفطَرَ عند الإمامِ أبي حنيفةَ.

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): لا يُفطِر.

٣ ـ مَن كان مريضًا في رمضانَ فَغَلَبَ على ظَنِّه بتجربة أو أخبره طبيبٌ ثقةٌ أنه إن صَامَ ازدادَ مَرَضُه، أو تأخر شِفَاؤه، جَازَ له أن يُفطرَ ويَقضِي.

٤ ـ إذا سَافَرَ الصائِمُ، وكان سَفَرُه مُريحًا بِحَيثُ لا يَضُرُّه الصومُ، كَمَن يسافِرُ بالطائرةِ، أو القِطارِ أو السيارة، فَصومُه أفضلُ؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[1]، وإن أَفطَرَ وقَضىَ جَازَ؛ لأنَّ مُجَرَدَ السفرِ سبب في إباحَةِ الفِطْرِ.

٥ ـ إن ماتَ المريضُ في مَرَضِه، أو المُسافِرُ في سَفَرِه، وهُما على حالِهِما مِن عَدَمِ الصومِ بسببِ المَرَضِ أو السَّفَرِ، فقد سقط عنهما القضاء بسبب الوفاة وإن صَحَّا وأقاما لزمهما القضاء.

٦ ـ مَن يقضي رمضانَ مُخَيَّرٌ في قضائِهِ بينَ أن يُفَرِّقَ الصَّومَ، وبين أن يواصلَه ويُواليَه يومًا بعدَ يومٍ.

٧ ـ الحامِلُ والمُرضِعُ إذا خَافَتَا على ولَدِهِما، أو على أنفُسِهِما، جَازَ لهُمَا الفِطرُ؛ دَفعًا لهذا الحرجِ، وَوَجَبَ عليهِما القضاءُ، ولا فِديةَ عليهِما، وهذا مِن باب التيسير عليهما ورفع الحرج والمشقة عنهما.

٨ ـ العجوزُ الذي لا يَقدِرُ على الصيامِ لضَعفِهِ أو لِمَرَضِه، فإنَّه يُفطِر ويُطعِمُ عن كلِّ يومٍ أفطره مسكينًا.

حكم من مات وعليه أيام من رمضان:

مَن ماتَ وعليه قضاءُ رمضانَ، فأَوصَى بقضائِه، أَطعَمَ عنه وليُّه لكلِّ يومٍ مِسكينًا، نصفَ صَاعٍ مِن قمحٍ، أو صَاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو يخرج قيمة ذلك من النقود.

الفطر في صوم التطوع:

ومَن دَخَلَ في صومِ التَّطَوعِ، ثُمَّ أفطر لسببٍ ما، وَجَبَ عليه أن يَقضيَه.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٤.

فلا يُباحُ الإفطارُ في صَومِ التطوعِ إلا لِعُذرٍ، كالضيافةِ مَثلًا؛ فَمَن نَزَلَ عليه ضيفٌ وهو صائِمٌ صيامَ تطوعٍ جازَ له أن يُفطِرِ إكرامًا لضيفِه.

حكم صيام الحائض والنفساء:

إذا حاضَت المرأةُ، أو نَزَل عليها دَمُ النِّفاسِ في رمضان، أفطرتْ وقَضَتْ، وليس عليها أن تُمسِك عن الأكلِ حَال عُذرِها تشبُّهًا بالصائِمين؛ لأن صومَها حرامٌ.

الشك في طلوع الفجر أو غروب الشمس:

مَن تَسَحَّر وهو يَظُنُّ أنَّ الليلَ باقٍ، وأنَّ الفجرَ لم يَطلُع، أو أَفْطَرَ وهو يظنُّ أن الشَّمسَ قد غَرُبَت، ثم تَبيَّن أنَّ الفَجرَ كان قد طَلَعَ حينما تَسَحَّر، أو أنَّ الشمسَ لم تَكُن غَرَبَت حينَما أَفطَرَ، وَجَبَ عليه أن يُمسِكَ بقيةَ يومِه، ويَقضى ذلكَ اليومَ، ولا كَفَّارة عليه.

***

باب الاعتكاف

تعريفه: الاعتكاف هو المُكث والبقاء في المسجد، مع الصوم ونية الاعتكاف.

حكمه: هو سنة مؤكدة في الجملة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان.

أقسام الاعتكاف:

ينقسم الاعتكاف إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ واجب، وهو المنذور.

٢ ـ سنة، وهو في العشر الأخير من رمضان.

٣ ـ مستحب، وهو في غيرهما.

ويحرم على المعتكف: أن يجامع زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[1].

الأسباب المبيحة لخروج المعتكف من المسجد:

لا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة ضرورية مثل: (قضاء الحاجة – الخوف على أهله – صلاة الجمعة والعيدين ... إلخ).

ولا يمكث المعتكف خارج المسجد بعد فراغه من قضاء الحاجة التي خرج إليها.

ولا يتكلم المعتكف في المسجد إلا بخير، وكذا غيره، إلا أن المعتكف أولى بذلك من غيره.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٧.

azhar.eg

أسئلة

السؤال الأول: أجب عن الأسئلة التالية:

(أ) عرِّف الصوم لغة وشرعًا، مبينًا أقسام الصوم.

(ب) وضِّح حكم مَن مات وعليه صيام.

(ج) عرف الاعتكاف، ووَضِّح أقسامه.

(د) اذكر الأسباب المبيحة لخروج المعتكف من المسجد.

السؤال الثاني: بَيِّنِ الحُكمَ الفقهىّ فيما يأتي:

(أ) أكل أو شرب أو جامع ناسيًا في نهار رمضان.

(ب) مضغ المرأة الطعام لصغيرها.

(ج) صيام الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما.

(د) الشَّكّ في طلوع الفجر فتسحر.

السؤال الثالث: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ.

(أ) تتحققُ النيةُ بأن يَعْلَمَ الصائمُ بقلبِه أيَّ صومٍ يصومُه، ويجوز التَّلَفُّظُ بها. ( )

(ب) يستحب للمرأةِ أن تَمْضُغَ لِصَبيِّها الطعامَ، إن كانَ لها بديلٌ عن ذلك. ( )

azhar.eg

أهداف تدريس
كتاب الحج

يتوقع من الطالب بعد دراسته لكتاب الحج أن:

١ ـ يوضِّح المقصود بالحج وشروط وجوبه وأركانه وواجباته ومواقيته.

٢ ـ يبيِّن محظورات الإحرام.

٣ ـ يستشعر أهمية الحج ومكانته في الإسلام.

٤ ـ يحفظ النصوص الواردة بكتاب الحج حفظًا جيدًا.

❊ ❊ ❊

azhar.eg

الحج

شروط وجوبه

- البلوغ
- العقل
- الصحة
- ملك ما يكفى لطعامه وشرابه
- الأمن

أركانه

- الوقوف بعرفة
- طواف الإفاضة

من واجباته

- الإحرام
- الوقوف بالمزدلفة
- رمى الجمار
- ذبح الهدي للقارن والمتمتع

azhar.eg

كتاب الحَجِّ

تعريف الحج:

الحَج ـ بفتح الحاء وكسرها ـ لغة: القصد مطلقًا.

وشرعًا: زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم لأداء ركن عظيم من أركان الإسلام.

حكمه: الحج فرض في العمر مرة واحدة.

أَشْهُرُ الحَجِّ: شوال، وذو القعدة، والعشر الأوائل من ذي الحجة.

شروط وجوب الحج:

١ ـ البلوغ، فلا يجب على الصبيان.

٢ ـ العقل؛ فلا يجب على المجانين.

٣ ـ الصحة؛ فلا يجب على مريض لا يستطيع السفر.

٤ ـ أن يكون مالكًا من المال ما يكفي لطعامه وشرابه وسفره.

٥ ـ الأمن، فإذا خاف الحاج من عدو أو وباء أو نحوهما لا يجب عليه السفر للحج؛ لأن حفظ النفس أهم.

شرط يخصُ المرأة في الحج:

يشترط في المرأة خاصَّة أن يكون لها مَحْرَم يَحُجُّ معها.

ويشترط في المَحْرَم أن يكون بالغًا، عاقلًا، سواء كانت محرميته بسبب قرابة

الرحم (كالابن والأخ)، أو المصاهرة (كزوج البنت).

ويكره ـ تحريمًا ـ على المرأة أن تحج بغير المحرم، إذا كان بينها وبين مكة مُدَّة سفر، وإذا فعلت جاز حَجُّها.

أركان الحج:

١ ـ الوقوف بعرفة محرمًا.

٢ ـ طواف الإفاضة، ولو أتى بأربعة أشواط منه فقد أدَّى الركن.

واجبات الحج:

١ ـ الإحرام من الميقات.

٢ ـ استدامة الوقوف بعرفات إلى الغروب.

٣ ـ الوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس.

٤ ـ رمي الجمار.

٥ ـ ذبح الهدي بالنسبة للقارن والمتمتع.

٦ ـ إيقاع طواف الزيارة في أيام النحر.

٧ ـ السعي بين الصفا والمروة.

٨ ـ طواف الوداع.

٩ ـ ابتداء الطواف بالبيت من الحجر الأسود.

١٠ ـ ترك محظورات الحج.

❊ ❊ ❊

azhar.eg

باب المواقيت

المواقيت: هي الأماكن التي لا يجاوزها من أراد الحج أو العمرة إلا مُحرِمًا، وهي كالتالي.

١ ـ ميقات أهل المدينة: ذو الحُلَيفة ـ بضم ففتح ـ ، وهو موضع على بُعْد ١١ كيلو متر تقريبًا من المدينة المنورة.

وتبعد عن مكة ٤٤٥ كيلو مترًا تقريبًا، وتعرف الآن بآبار علي.

٢ ـ ميقات أهل العراق: ذات عِرْق ـ بكسر فسكون ـ على بُعْد ٨٩ كيلو مترًا تقريبًا من مكة.

٣ ـ ميقات أهل مصر والشام: الجُحْفة، على بُعْد ٥ كيلو مترًا تقريبًا (ويعرف الآن برابغ) من مكة.

٤ ـ ميقات أهل نجد: قَرْن المنازل ـ بسكون الراء ـ ، وهي على بُعد ٨٩ كيلو مترًا تقريبًا من مكة.

٥ ـ ميقات أهل اليمن: يَلَمْلَم، وهو جبل على بُعد ٨٩ كيلو مترًا تقريبًا من مكة.

وهذه المواقيت لأهلها، وكذا لمن مَرَّ عليها من غير أهلها: كأهل الشام ـ مثلًا ـ إذا مروا بميقات أهل المدينة، فهي ميقاتهم.

تقديم الإحرام على الميقات:

يجوز تقديم الإحرام على الميقات، وهو أفضل إن أَمِن الوقوع في المحظورات.

محظورات الإحرام:

من محظورات الإحرام ما يلي:

١ ـ الرَّفَث: وهو الجماع، أو الكلام الفاحش؛ أو ذِكر الجماع بحضرة النساء.

٢ ـ الفُسوق: أي المعاصي، والمعاصي حرام في كل وقت، إلا أنها في حال الإحرام أشد حُرمة.

٣ ـ الجدال: أي الخصام مع مَن يرافقه من الحجيج، وغيرهم.

٤ ـ قتل صيد البَرِّ والإشارة إليه، ودلالة من يصطاده عليه، ولا يشير إليه بيده، ولا يدلُّ عليه مَن يصطاده.

٥ ـ لبس شيء من الملابس المعتادة.

٦ ـ تغطية الرأس والوجه ووضع الطيب، وحلق الرأس، أو أي شعر من بدنه.

ولا بأس أن يغتسل المحرِم؛ لأن الاغتسال طهارة، فلا يمنع منها، وله أن يربط حزامًا على وسطه يضع فيه النقود ونحوها مما يخشى ضياعه.

والمعنى في كل هذه المحظورات هو أن ينخلع الإنسان من كل شهواته وملذاته الدنيوية، ويُقبِل على الله ـ تعالى ـ خاشعًا متذللًا، متضرعًا.

❊ ❊ ❊

باب القِرَان والتَّمَتُّع

أوَّلًا: القران

القِران لغة: الجمع بين الشيئين مطلقًا.

وشرعًا: الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد.

وصفة القِرَان: أن يُهِلَّ بالعمرة والحج معًا من الميقات؛ ويقول عقب الصلاة: اللّهم إني أريد العمرة والحج، فيسرهما لي، وتقبلهما مني.

ثانيًا: التمتُّع

التمتُّع لغة: الانتفاع.

وشرعًا: الجمعُ بين إحرام العمرة وأفعالها، وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج.

وصفة المُتَمَتِّع: أن يبتدئ بالإحرام من الميقات، فيحرم بعمرة فقط، ويدخل مكة فيطوف بها، ويسعى، ثم يتحلَّل من العمرة بالحَلْق أو التقصير.

ويقيم بمكة حلالًا؛ فإذا كان يوم التروية (ثامن ذي الحجة) أو قبله، أحرم بالحج من المسجد، أو من الحرم، والمسجد أولى، ثم فعل ما يفعله الحاج المُفرِد.

❊ ❊ ❊

أسئلة

السؤال الأول: أجب عن الأسئلة التالية:

(أ) عَرِّفِ الحَجَّ لغةً وشرعًا مبيِّنًا حكمه وشروط وجوبه.

(ب) ما التمتع ؟ وما صفة المتمتع ؟

السؤال الثاني: بَيِّنِ الحُكمَ فيما يلي:

(أ) حجّ المرأة بغير مَحْرم.

(ب) الإحرام من الميقات.

(ج) قتل المُحْرم صيد البر.

السؤال الثالث: اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

(أ) زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم لأداء ركن عظيم من أركان الإسلام.

(ب) الأماكن التي لا يجاوزها من أراد الحج أو العمرة إلا مُحرِمًا.

(ج) الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها، وإحرام الحج وأفعاله، في أشهر الحج.

* * *

azhar.eg

قائمة الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
التعريف بصاحب المذهب	٤
أشهر المصطلحات في المذهب الحنفي	٦
أهداف تدريس كتاب الطَّهارة	٧
كتاب الطَّهارة	٩
الوضوء وفرائضه	١٠
سُننُ الوضوءِ	١٢
مُستحباتُ الوضوءِ ونواقضه	١٤
باب الغُسل	١٧
موجبات الغسل	١٨
بابُ التَّيَمُّمِ	٢٠
كيفيةُ التيمم	٢١
ما يجوزُ به التيممُ	٢٢
الفرقُ بين الوضوءِ والتيممِ	٢٢
نواقض التيمم	٢٢
أحكامٌ عامةٌ في التيممِ	٢٣
باب المسح على الخُفَّين	٢٤
المسحُ على الجَوْرَبَيْن	٢٦
المسحُ على الجَبِيرةِ	٢٧
بابُ الحيضِ والاستحاضةِ والنفاسِ	٢٧
أهداف تدريس كتاب الصلاة	٣٤
كتابُ الصلاةِ	٣٦
مواقيتُ الصلاةِ	٣٧
بابُ الأذانِ	٣٩
بابُ شروطِ الصلاةِ	٤١

azhar.eg

تابع قائمة الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
أركان الصلاةِ	٤٢
واجبات الصلاة	٤٢
سنن الصلاة	٤٣
بابُ الوِتْرِ	٤٦
صلاةُ الجماعةِ والإمامةُ	٤٧
ما يُكرهُ فِعلُه للمصلي	٤٩
مبطلاتُ الصلاةِ	٥٠
بابُ قضاءِ الفَوَائتِ	٥٠
بابُ الأوقاتِ التي تُكرهُ فيها الصلاةُ	٥١
بابُ الصلوات المسنونة	٥٢
بابُ سجودِ السهوِ	٥٣
بابُ صلاةِ المريضِ	٥٥
بابُ سجودِ التلاوةِ	٥٦
كيفية سجود التلاوة:	٥٦
بابُ صلاةِ المسافِرِ	٥٧
مسائل	٥٧
بابُ صلاةِ الجُمُعةِ	٥٩
مسائل	٦٠
بابُ صلاةِ العيدين	٦١
بابُ قيامِ شهرِ رمضانَ	٦٤
بابُ الجنائِزِ	٦٥
بابُ الشهيدِ	٧٠
أهداف تدريس كتاب الزكاة	٧٣
كتاب الزكاة	٧٥

azhar.eg

تابع قائمة الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
مسائل	٧٦
زكاة الأنعام.....	٧٧
مسائل	٧٨
باب زكاة الفضَّة	٧٩
باب زكاة الذَّهب	٧٩
باب زكاة العروض	٨١
مسائل	٨١
باب زكاة الزُّروع والثِّمار.....	٨٢
(مصارف الزكاة)	٨٣
باب صدقة الفطر	٨٦
أهداف تدريس كتاب الصيام.....	٩٠
كتابُ الصَّوم	٩٢
باب الاعتكاف	٩٧
أهداف تدريس كتاب الحج.....	٩٩
كتاب الحَجِّ	١٠١
باب المواقيت	١٠٣
محظورات الإحرام:	١٠٤
باب القِرَان والتَّمَتُّع	١٠٥

azhar.eg